وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالب:
أولاد الحاج علي علي

إشراف الأستاذ
- د. نسيل عمر

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	د.عبدالنبي مصطفى	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	د. نسيل عمر	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا
03	د. خطوي عبد	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقشا

1441ه-1442ه / 2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

تخصص قانون جنائي

الرقم	اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	د.عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
02	د. نسيل عمر	أستاذ محاضر ب	غرداية	مشرفا
03	د. خطوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقشا

1441ه-1442ه / 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾

[النمل: 40]

الاهداء

أهدي ثمرة عملي هذا الى ملاك في الحياة

إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني

الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... امي الحبيبة .

الى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من اجمل اسمه بكل افتخارارجوا الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد ... والدي العزيز.

الى اخوتي كل واحد منهم باسمه حفظهم الله

الى كل الاهل والاقارب والى كل الاصدقاء والزملاء

الى من لم تسعهم مذكرتي

ووسعتهم ذاكرتي

اليهم جميعا اهدي عملي المتواضع.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و صلى على سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين أما بعد؛

نشكر أولا و أخيرا الله سبحانه و تعالى على نعمته العظيمة و نحمده على فضله علينا بإتمام الدراسة ونرجو الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها.

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك و حمدك على ما أنعمته علينا من نعم لا تحصى منها توفيقك إيانا لانجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام إلى الأستاذ المشرف

الدكتور نسيل عمر

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى موجهي وأساتذتي الأفاضل الكرام من قسم الحقوق الذين ساهموا في تكويني طيلة هذا المسار

و إلى كل من علمني حرفا خلال المسار الدراسي وكذلك نشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث، والذين كانوا لي عونا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف عائقا في طريقي والى كل من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات

والأفكار والمعلومات..

الملخص

يتناول موضوع البحث الموسوم ب: "الحماية الجنائية للحيوان بين الشريعة والقانون الجزائري" بيان الأسس القانونية والشرعية لحماية الحيوان ورعايته، بدء من التكييف القانوني والشرعي له، وأثر كل منهما في تحقيق الحماية له، وكذا بيان الأحكام التي أوجبها التشريع الإسلامي في رعاية الحيوان وجودا وعدما، وانتهاء ببعض الأنظمة الحديثة في حماية الحيوان، كنظام المحميات الطبيعية، ونظام إقليم الصيد، والمقارنة في التشريعين من حيث هذه الأنظمة.

كما يتناول المسؤولية المدنية لمالك الحيوان أو حارسه في التشريعين البيئي الجزائري والإسلامي، وبيان آثار كل منهما، وأخيرا بيان أهم ضمانات رعاية الحيوان، من وازع ديني، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ودور المحتسب في ضمان حقوق الحيوان وحفظها، ثم بيان المسؤولية الجنائية عن الضرر الإيكولوجي اللاحق بالحيوان.

Abstract

This topic intitled «Criminal protection of animals between Islamic law and Algerian law» focuses on legal and charia's basis relating to animal protection, first by studing the legal and Islamic qualification and the impact of each one on the animal protection, thus, the definition of charia's provisions stipulated in this field be or not to be, finally, we tackle some news systems about animal protection, fo instance: natural reseve, hunting zone.

this topic studies also civil rsponsability of the owner and the guardian of the animal, according to the islamic and algerian legislation as well as their impact and the most important insurances for protecting animals as religious control, police role to safegarding animals rights and finnallythe criminal responsability for the ecologic damage to the animals.

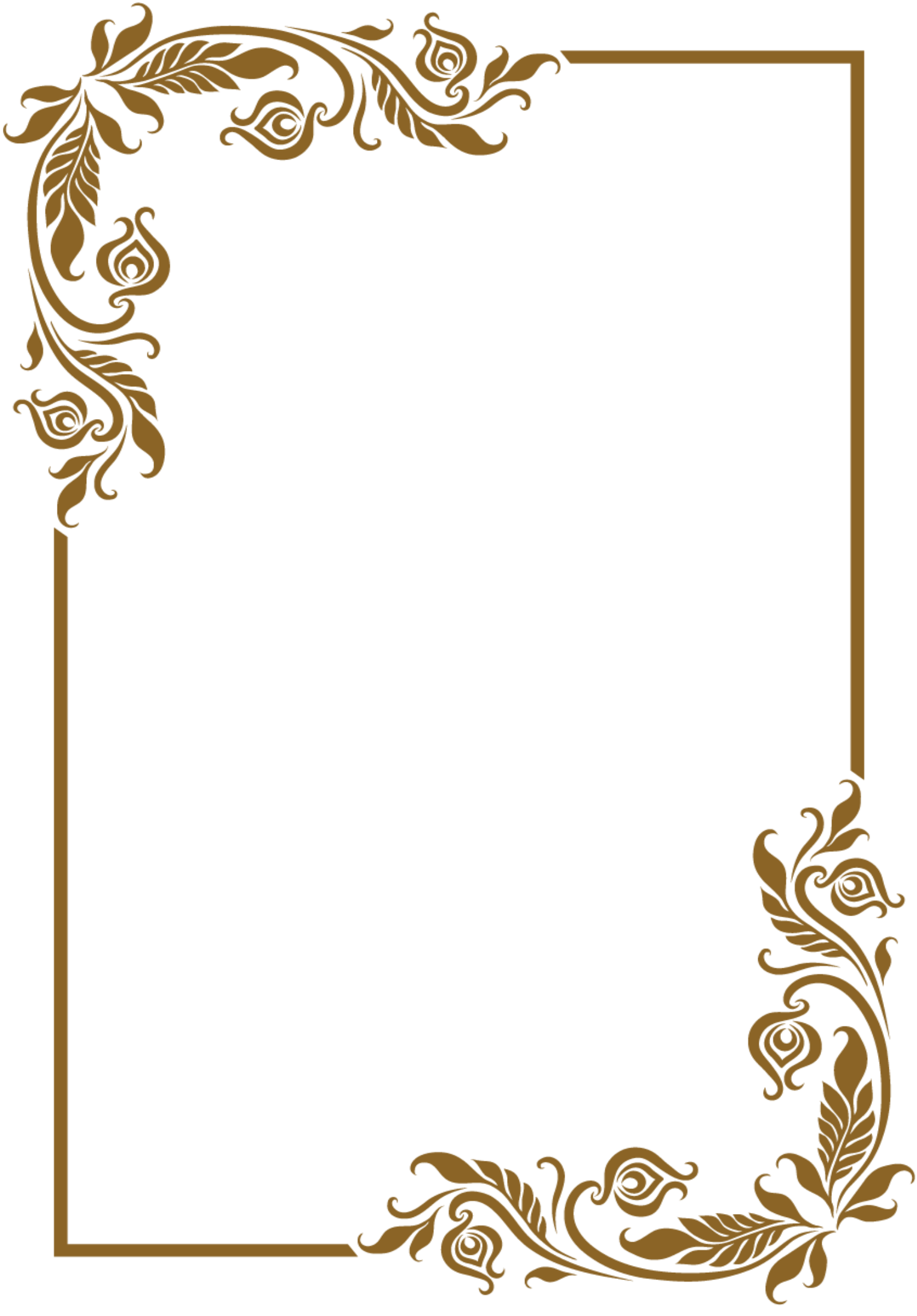

المقـــــــــــــــــدمـــــــــــــــــة

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، بوأ الأرض وسخرها لاستخلاف الإنسان فيها، ثم طلب إليه بعد ذلك تعميرها بإقامة مصالحه، قال جلت قدرته: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [1]

والصلاة والسلام الأكملان التامان على الرسول القدوة، محمد بن عبد الله، وعلى واله وصحبه ومن والاه، الذي طلب إلى المسلم مواصلة ذلك التعمير إلى آخر رمق في الحياة، بل وحتى قيام الساعة، يقول عليه الصلاة والسلام: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"، (حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الجامع، الحديث رقم: 1424). وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت في مجمل أحكامها مشتملة على ما يحقق سعادة الإنسان في معاشه ومعاده، ولذلك فقد تضمنت أحكاما ونظما راقية في مختلف مجالات الحياة.

ولكن جهل كثير من الناس، جعل المهتمين بالتشريع والبحث في حلول للمشاكل التي يعيشها المجتمع يكتفون بالبدائل الوضعية.

وأمام هذا الوضع، وفي ظل تلك الحال بدأت المشاكل الاجتماعية تتضاعف ونشأت مشاكل اجتماعية جديدة، لم تستطع التشريعات الوضعية وضع حلول جادة لها فتعالت بذلك صيحات رواد الحضارة ومفكريها تستنجد العالم وتستصرخه لتقديم حلول حقيقية لتلك المشاكل.

ومن بين أهم المشكلات التي دقت مؤتمرات العالم وندواته ناقوس خطرها المشكلات البيئية، فمع ضخم الترسانة التشريعية التي تناولت القضايا البيئية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، لازالت البيئة تشهد تدهورا مستمرا ومتزايدا.

[1] .هود: الآية: 61

وفي ظل هذا الوضع بدأت صرخات منظري الفكر البيئي تتعال في طلب حلول حقيقة لتلك المشاكل، يقول أل قور في كتابه "الأرض في الميزان" : **إن نوعنا الحي تعود على النمو والازدهار داخل رحم الحياة...وما لم نعثر على طريقة تغير بها على نحو جذري حضارتنا وطريقتنا في التفكير فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنس البشري وكوكب الأرض، فإن أولادنا سيرثون أرضا خرابة.**

ومن أهم المكونات الطبيعية للبيئة الحيوان، الذي يشكل ثروة يعتمد عليها الإنسان في وجوده وخلافته في مختلف مجالات حياته غذاؤه وصناعاته الغذائية، علاجه وتجاربه الطبية، ومختلف مصالحه الشرعية التي سخر الله تبارك وتعالى الحيوان لتحقيقها، هذه الثروة أضحت هي الأخرى مهددة بالانقراض لأسباب عديدة.

ومن هنا فإن الوقت قد حان للدارسين والمشتغلين بالدراسات الإسلامية أن يعلنوا للعالم عن نظرة الشريعة الإسلامية المتميزة للحيوان، وعن مبادئها وقيمها الحضارية في التعامل معه، وأسس العلاقة بينه وبين الإنسان، وإسهاما مني في تجلية هذه النظرة الشرعية أكتب هذه الصفحات.

إشكالية البحث:

يمكن الباحث صياغة إشكالية البحث كما يلي:

كيف يعتبر الحيوان في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي؟ وما هي آثار تحقيق الحماية والرعاية الجنائية له في كل من التشريعين؟وهل يمكن أن نجد ضمانات واقعية تشهد لذلك؟.

وتحت هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يوجد هناك فرق بين مصطلح حماية الحيوان الذي حث التشريع الإسلامي على العمل به، ومصطلح حماية الحيوان في التشريع الجزائري؟.
- كيف كانت الشرائع الوضعية القديمة تنظر للحيوان؟
- كيف ينظر القرآن الكريم للحيوان؟ وانطلاقا من تلك النظرة، كيف اهتم به الفقهاء المسلمون في كتاباتهم؟

- ما هو اهم الواجبات الشرعية والقانونية للحيوان؟
- هل يمكن أن نقر بوجود شخصية اعتبارية للحيوان مثل تلك الشخصية التي أثبتها بعض الفقهاء للمسجد والوقف؟ وما دليلها
- ما هي الأحكام الشرعية التي أوجبها الفقهاء في الفقهي الإسلامي على مالك الحيوان؟
- ما المقصود بنظام المحميات الطبيعية؟ وهل وجد هذا النظام في التشريع الإسلامي؟ وبمقارنته مع التشريع الجزائري ماذا نستنتج؟
- هل يمنع الصيد الجائر في الإسلام؟ وما هو موسم الصيد؟ وما هي إجراءات تسليم رخصة الصيد؟
- ما هي السياسة الوطنية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال الصحة الحيوانية؟وما هي قائمة الأمراض التي يجب التصريح بها؟ وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها عند التصريح بالإصابة؟
- هل يجب ضمان لما يتلفه الحيوان في التشريع الإسلامي؟ وما المسؤولية التي تنشأ فيه في التشريع الجزائري؟ وما شروطها؟
- هل توجد ضمانات لحماية الحيوان؟ وما المسؤولية الجنائية التي رتبها المشرع الجزائري في الاعتداء على الحيوان؟.

وقد حاولت الإجابة عن هذه التساؤلات في هذه الصفحات.

أسباب اختيار الموضوع

وتتمثل الدوافع التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في دافعين: دافع شخصي، وآخر موضوعي، أما الشخصي فيتمثل في كوني أني رأيت الكثير من المذكرات لم تعر اهتماما للموضوع حماية الحيوان فأردت من خلال هذا البحث إلقاء نظرة على ماهية الحيوان و مكانته في التشريع الإسلامي و التشريع الجزائري.

ويتمثل الدافع الموضوعي في محاولة النزول بالدراسات الشرعية إلى واقع المجتمع المسلم، الذي أضحى غريبا عن تعاليم شرع ربه، فأصابه ما أصاب المجتمع الغربي من مشكلات وأزمات لا يعرف آخرها إلا الله سبحانه عز وجل أو بمعنى آخر نحن بحاجة ماسة اليوم أمام فشل مشاريع الإصلاح

الوضعية إلى الرجوع إلى قيمنا وموروثنا الحضاري لنستقي منه حلولا لمشكلاتنا الفردية والجماعية.

وأحاول من خلال هذا البحث أن أحقق الأهداف التالية:

- بيان نظرة التشريع الإسلامي للحيوان، وتحديد أسس العلاقة بينه وبين الإنسان.
- بيان الأسس القانونية لحماية الحيوان في التشريع البيئي الجزائري.
- المقارنة في التشريعين، من أجل تحقيق حماية جادة وفعالة للحيوان.
- محاولة إيجاد سلوك بيئي رفيق بالحيوان، يتأسس على الفهم الشرعي السليم لفكرة تسخير الحيوان للإنسان.

منهجية البحث

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث منهجا تحليليا مقارنا، فقمت بتتبع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الحيوان، وأقوم بتحليلها، ثم أستنبط من خلال ذلك ما تيسر لي فهمه، وما رسخ في ذهني من أحكام ووقائع، ثم أقارنه بعد ذلك كله بالتشريع البيئي الجزائري في كل جزئية تحتاج إلى المقارنة، وعليه اخترت المنهج المقارن الذي يعتمد دمج الجزئيات، والمقارنة بينها في نفس المبحث أو المطلب.

الدراسات السابقة

أما بخصوص من سبقني إلى هذا الموضوع فهناك دراستين، الأولى بجامعة دمشق بعنوان:"أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي" إعداد حسن دراش سنة 2001م، والثانية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين بعنوان:" أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي" أعدها عمار كمال محمد مناع سنة 2000م، وقد اتجهت جهود الباحثين فيهما إلى جمع الأحكام الفقهية للحيوان المنثورة في كتب الفقه، وترتيبها بحيث يسهل الوصول إليها من قبل الباحثين عنها، ولم تتجه جهودهما إلى التأصيل لحماية الحيوان، كما عثرت على رسالة أخرى بالجامعة الأردنية بعنوان:" المستجدات في الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان" أعدها إياد محمد راشد محمد الصالح سنة 2002م، وقد اتجهت هي الأخرى إلى بيان حكم

بعض المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي المتعلقة بالحيوان كالاستنساخ والهندسة الوراثية، والتجارب الطبية ونحوها.

وفي الجانب القانوني وقفت على بعض الكتابات العامة في موضوع البيئة، منها دراسة أنجزت بجامعة تلمسان بعنوان : "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" أعدها وناس يحيى سنة 2007م، وهي دراسة جيدة في موضوعها، احتوت على بعض الإشارات في موضوع حماية الحيوان في التشريع الجزائري، ومنها كتاب لنفس المؤلف بعنوان:"دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة" طبع بدار الغرب بوهران سنة 2003م،كذلك دراسة أنجزت في بجامعة وهران تحت عنوان: "رعاية الحيوان دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الجزائري" أعدها الطالبين رقادي احمد ويوسي الهواري سنة 2013، بالإضافة إلى بعض القوانين والمراسيم، وكذا بعض الكتابات الأخرى وبعض المقالات العلمية في مجال رعاية البيئة وحمايتها، ضمنتها في مصادر البحث ومراجعه.

الصعوبات

وأثناء إعدادي لهذا البحث واجهتني مجموعة من الصعوبات، من أهمها قلة الدراسات المتخصصة، خصوصا في الجانب الشرعي، إذ أن هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة والبحث من هذا الجانب، ومنها أيضا صعوبة الحصول على المتوفر من المراجع، نظرا للإجراءات الإدارية التي لا تراعي الديمومة في البحث العلمي.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، بحيث تناولت في الفصل الأول ماهية الحيوان محل الحماية الجنائية عرفت من خلاله الحيوان كمبحث أول وأصناف الحيوان كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني تطرقت فيه إلى مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بحيث تناولت فيه مبحثين، عنون الأول بالجرائم الواقعة على الحيوان في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فتحدثنا على الآليات والضمانات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا.

وأخيرا ختمت البحث بخاتمة، ضمنتها نتائج البحث وتوصياته، ثم دبجته بمجموعة من المسارد التي تعين الباحث في الوصول إلى مراده دون جهد أو عناء.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2]

[2] . هود، الأية 08

الفصل الأول

مفهوم الحيوان محل الحماية الجنائية

الفصل الأول: مفهوم الحيوان محل الحماية الجنائية

سنتطرق في هذا الفصل الى ماهية الحيوان و كيف هي نظرة التشريع الإسلامي و التشريع الجزائري له كذلك ماهي انواعه الوردة في التشريعين و كذا اصنافه.

المبحث الاول: تعريف الحيوان

الحيوان ككائن حي ينفرد عن باقي الكائنات الأخرى بخصوصياته التكوينية البيولوجية من ناحية، ومن أخرى ينفرد كذلك بالأحكام المقررة لحمايته سواء شرعا (الشريعة الإسلامية) أو قانونا، لذلك من اجل الخوض أكثر في هذه المسالة لابد من توضيح بعض المفاهيم الخاصة به، من خلال تعريفه ، وكذا تبيان مدلوله القانوني.

المطلب الاول: الحيوان لغة واصطلاحا

الحيوان اسم يطلق في اللغة العربية على ما فيه حياة[1] أي كل ذي روح وبمعنى آخر ما فيه حياة دائمة، وفي نفس المعنى سمى الله تبارك وتعالى الدار الآخرة حيوان في سورة العنكبوت في قوله تعالى: "وَمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" قد بين الخالق عز وجل أن هذه الحياة الدنيا التي نحياها آيلة إلى فناء وزوال، أما الآخرة وقد سماها تعالي دارة في هذه الآية فهي الحياة الدائمة التي لا تفنى ولا تنقضي.[2]

يعرف الحيوان عند المشتغلين بالحدود والتعاريف بأنه: "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"[3]

وبهذا المعنى، فإن المعنى الاصطلاحي للحيوان يدخل في كل حي متحرك في حد ذاته: "أبل، أبقار، خيل، حمير، بغل"، وكذلك الطيور والأسماك والميكروبات والجراثيم وما شابه.

---

[1]كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، فصل الحاء-حيوان، دار المعرفة، بيروت، 2006،ص 45.

[2]إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة،بيروت، 1388ه،ج3،ص 421.

[3]محمد على التهانوى، كشف اصطلاح الفنون، دار الناشرون، لبنان، ج 1، ط1، ص 549.

ومقصودي بالحيوان في هذه الدراسة الحيوان الأعجم الذي لا يتكلم الذي له حقوق حمتها القوانين الوضعية ورعتها الشريعة الإسلامية كما أبينها في حينه.

المطلب الثاني: المدلول القانوني والشرعي للحيوان

في هذا المطلب سنتحدث فيه المدلول القانوني و الشرعي للحيوان، بحيث قسمته الى فرعين هما:

الفرع الاول: المدلول القانوني للحيوان

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري بالتحديد الجنايات والجنح ضد الأموال وكذا المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي و المتعلقة بالحيوانات والمتعلقة بالأموال، نجد أن المشرع لم يعرف الحيوان كمفهوم مستقل، وحسن ما فعل لان مهمة التعريف من اختصاص شراح القانون، ولكن في مقابل ذلك نجده قد حدد بعض أصناف الحيوانات، فهناك أصناف حددها على وجه الدقة وهناك أصناف أخرى جعل مفهومها يشمل عدة أنواع دون أن يحدد هذه الأخيرة كعبارة المواشي و الحيوانات ... الخ

ومن بين أصناف الحيوانات المشمولة بالحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات الجزائري هي: الخيول، الحيوانات، الدواب، المواشي ذات قرون،مواشي، ماعز، خراف ، كلاب الحراسة، الأسماك، الحيوانات المنزلية، الطيور، النحل، دود القز، حيوانات الصيد، الحيوانات المؤدية، الحيوانات الخطيرة،الحيوانات المستأنسة، الحيوانات الماسورة، الحيوانات المفترسة.[1]

الفرع الثاني: المدلول الشرعي للحيوان

علم الحيوان هو الفرع الثاني من فروع علم الحياة أو التاريخ الطبيعي، وهو علم يبحث في أحوال وخواص أنواع الحيوانات وعجائبها ومنافعها ومضارها.وموضوعه هو: جنس الحيوان البري والبحري والماشي والزاحف

[1]أنظر المواد: 361، 413 مكرر، 415، 416، 431، 433، 441 443، 449، 458، ق ع.

والطائر، وغير ذلك.والغرض منه: التداوي والانتفاع بالحيوانات، واجتناب مضارها، والوقوف على عجائب أحوالها وغرائب أفعالها.[1]

ويقسم علماء الحيوان الكائنات الحية عموما على أساس طبيعة غذائها إلى ثلاث مجموعات: منها ما يسمى آكلات الأعشاب وآكلات اللحوم، وآكلات اللحوم والأعشاب، والحيوان من النوع الأول والثاني.

وجاء تقسيمها في القرآن الكريم كما في الآية الكريمة: "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاء إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير".[2]

فالله خلق الأحياء كلها من الماء فهي ذات أصل واحد، ثم هي كما ترى العين متنوعة الأشكال، منها الزواحف تمشي على بطنها، ومنها الإنسان والطير يمشي على قدمين، ومنها الحيوان يدب على أربع.[3]

وكذلك تختلف الحيوانات فيما بينها من حيث الحجم، فهناك الحيوانات كبيرة الحجم مثل حوت العنبر الأزرق وهو أكبر الحيوانات حجماويبلغ طوله أكثر من صف مكون من خمسة أفيال، وهناك أيضا حيوانات صغيرة جدًا لا ترى إلا بوساطة المجهر.ولا يعرف أحد بالضبط كم عدد أنواع الحيوانات الموجودة في العالم، وقد تمكن العلماء حتى الآن من تصنيف أكثر من مليون نوع من الحيوانات، ولكنه يكتشف كل عام بضع مئات من الأنواع الجديدة.أما أعمار الحيوانات فتتراوح بين عدد من الساعات والعديد من السنين، فذبابة المكتملة النمو تعيش لعدد قليل من الساعات بينما السلاحف البرية تعيش 100 عام، وتتكون معظم الحيوانات من أنواع مختلفة من الخلايا، ولكن الفرطيسيات (البروتيستا) وأوليات النواة (المونيرا) تتكون من نوع واحد من الخلايا.

---

[1]انظر: صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق - دار الكتب العلمية، 1978، ج2، ص259 .

[2] . النور: الأية 45

[3]سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، 2011، ط 31، ج1، ص125.

المبحث الثاني: اصناف الحيوان وانواعه

في هذا المبحث سنتحدث فيه اصناف الحيوان وكذا انوع الحيوان في التشريع الاسلامي وهذا ما سنراه في الصفحات الفاحمة.

المطلب الاول: اصناف الحيوان

الفرع الأول: الحيوان الإنسي والحيوان الوحشي

هو ذلك الحيوان الذي يألف البشر ويتعود على التعايش معهم وفي بيوتهم ، بحيث يأنس به المربي كالأنعام مثل الإبل والبقر والأغنام والحمير والبغال والهررة وكذا الأرانب والدجاج وغيرها

هو عكس الحيوان الإنسي له طباع وحشية تجعله ينفر من البشر وغير قابل للتعايش معهم والفتهم حتى لو درب أو تم ترويضه، "فالوحشي هو مالا يستأنس من دواب البر"، كالضباع والسباع والثعالب وابن آوى.[1]

الفرع الثاني: الحيوان المعادي والحيوان المسالم

يقصد بالحيوان المعادي كل حيوان تكون لديه الرغبة الجامحة في الظلم كالقتل دون مبرر ولمجرد الأذي لا غير وليس بدافع الحصول على الطعام ، فهو ذو طابع عدائي ظالم و متجاوز للحد، كالنمر الذي ينقض و يلتهم أي شخص أو أي حيوان يصادفه ويكون ذلك بغرض العداوة لا غير حتى ولو كان في حالة الشبع، أما بالنسبة للأسد فالأمر يختلف كونه قد يلتهم أو ينقض على أي كائن حي يصادفه، أما بغرض الطعام أو العداوة حسب الأحوال.

هو الحيوان الذي لا يتصف بطبع العدواة قد يكون مسالما مع أمثاله من أصناف الحيوانات، وقد يكون مع غيرها ذو طبععدائي كما قد يكون مسالما مع جميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان كما قد تجده مسالما كذلك مع أجناس مختلفة من الحيوانات كعلاقة النسر والضبع، العقارب والخنافس وغيرها.

الفرع الثالث: الحيوان الطاهر والحيوان النجس

[1] . ايمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ط1، 2020، ص18

هناك بعض الحيوانات طاهرة بطبيعتها كالبهائم والأنعام بما فيها الإبل والبقر والغنم وغيرها، والطيور غير الجارحة وحشرات الأرض كالحية والفئران والعقارب... الخ.

من المتفق عليه شرعا وفقها أن الخنزير يعد من أكثر الحيوانات نجاسة لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..."، في حين الكلب هناك من الفقهاء من يعتبره نجس وهناك من يعتبره طاهر

الفرع الرابع: الحيوان النافع والحيوان الضار

هناك الكثير من الحيوانات خلق الله عز وجل من اجل منفعة معينة بالرغم من أنها تعتبر بالنسبة للإنسان حيوانات عديمة النفع على مختلف أنواعها كالزواحف والحشرات وبعض الطيور ... الخ كما هو الشأن بالنسبة للخنفساء والعجلان والخنازير فقد خلقت من اجل المحافظة على التوازن البيئي، كالخنزير مثلا و مدى مساهمته في تنظيف البيئة من خلال التهامه للنجاسات والجرذان الميتة وغيرها، بالرغم من انه يعد بالنسبة للإنسان حيوان مفسد ومتلف.[1]

هو كل حيوان قد يسبب ضررا للغير سواء بالنسبة للإنسان كالعقارب والأفاعي والكلاب المسعورة وغيرها، كما قد تكون بعض الحيوانات ضارة ببعضها البعض، أو قد تكون ضارة ببعض النباتات كالجراد وما قد يخلفه من دمار على مستوى المحاصيل الزراعية.

بالرجوع إلى نص المواد سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أصناف معينة من الحيوانات والتي كفل لها الحماية الجنائية، بحيث جرم كل اعتداء قد يقع عليها من طرف الأشخاص دون مقتضى، وتتمثل هذه الأصناف

أولا: الحيوانات المستأنسة: "هي الحيوانات التي يتأنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه ويغذيها يسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض..."[2] مثال ذلك: كلاب الزينة (كانيش)، القطط،

[1] أحمد رقادي، رعاية الحيوان،دراسة مقارنة في التشريع الاسلامي والتشريع البيئي الجزائري، مذكرة لنسل الدكتوراه، 2018، ص: 32، 33.

[2] .ايمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان، ص20

الببغاء بمختلف أشكاله، طيور الزينة والطيور المغردة ... الخ. فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الحيوانات المستأنسة هي تلك الحيوانات التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان تربيته وتتغذى وتتربى بعنايته .

المطلب الثاني: انواع الحيوانات الواردة في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية

الفرع الاول: أنواع الحيوانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري

بالرجوع إلى نص المواد سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أصناف معينة من الحيوانات والتي كفل لها الحماية الجنائية، بحيث جرم كل اعتداء قد يقع عليها من طرف الأشخاص دون مقتضى، وتتمثل هذه الأصناف في ما يلي:

أولا: الحيوانات المستأنسة

"هي الحيوانات التي يتأنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها في منزله أو على أرضه ويغذيها يسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض..."[1] مثال ذلك: كلاب الزينة، القطط، الببغاء بمختلف أشكاله، طيور الزينة والطيور المغردة ... الخ. فمحكمة النقض الفرنسية تعتبر الحيوانات المستأنسة هي تلك الحيوانات التي تعيش تحت ملاحظة الإنسان تربيته وتتغذى وتتربى بعنايته.[2]

ثانيا: الحيوانات المؤدية والمفترسة والخطيرة

ويقصد بالحيوانات المفترسة: "تسمى الحيوانات المفترسة أيضا بأكلة اللحوم، وهي الحيوانات التي تقوم بمطاردة وصيد الحيوانات وافتراسها لتلبية

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ج 1، ص: 133.
[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان،ج3، ص 234.

حاجيتها اليومية من الطعام، والحيوانات المفترسة تتمتع بأسنان تلاءم نوع طعامها، وهي تفترس بالأخص الحيوانات الضعيفة التي تكون أقل قوة وأقل حجما" ومن أكثر الحيوانات افتراسا وأشدها رعبة تأتي على قائمتها الأسود، والنمور، والذئاب، والدببة.

ثالثا: الحيوانات الأليفة

الحيوانات الأليفة هي حيوانات يتم استئناسها من قبل الإنسان، والتي تعيش معه يوميا بشكل جيد، فقد سخرها الله سبحانهوتعالى للإنسان لخدمته ولعينه على الاستمرارية، وتتعدد المنافع والخدمات التي يحصل عليها الإنسان من الحيوانات الأليفة، مثل خدمات التنقل والسفر والترحال والحرث و الغذاء، وفي صنع الملابس وما إلى ذلك، ومن بين أنواع الحيوانات الأليفة: الكلاب، القطط، السلحفاة،الهامستر، الأرانب ... الخ.

رابعا: المواشي

هي الحيوانات المستأنسة عمدا لتربيتها ضمن ظروف زراعية لإنتاج أشياء مثل: الأغذية أو الألياف أو للعمل، وهذا المصطلح لا يشمل الدواجن أو المزارع السمكية وتعتبر من قبل المواشي: الخراف، الماعز، الأبقار، الخيول، الأغنام، الإبل، الخنازير، العنزة... الخ.

خامسا: الدواب

هي كل ما يذب على الأرض، وقد غلب على كل مايركب من الحيوان. كالأحصنة والحمير والبغال وغيرها.[1]

سادسا: الحيوانات الماسورة

وهي الحيوانات التي تم وضعها في أقفاص مخصصة حسب تقدري الخاص.

سابعا: الحيوانات المنزلية

[1] .ايمان بن سالم ، مرجع سبق ذكره، ص22

هو الحيوان الذي يتم تربيته بالمنازل أو البيوت ويقوم الناس بتربية هذه الحيوانات لعدة أسباب كجمال الشكل أو جمال الألوان أو للحراسة من بين أنواعها: القطط، الكلاب، الفئران، طيور الزينة، اسماك الزينة، السلاحف، وبعض الحيوانات المائية كنجم البحر والسلحفاة المائية.

ثامنا: الأسماك

وهي تلك الحيوانات التي تعيش في المياه سواء العذبة أم المالحة وللأسماك شكل مميز من الزعانف التي تمكنها من الحركة في الماء والقشور التي تغطي جسدها.. والخياشيم التي تمكنها من تنفس الأكسجين الذائب في الماء.

تاسعا: الخيول

الحصان هو حيوان ثدي وحيد الحافر، من الفصيلة الخيلية، يستعمل للركوب وللجر. وله أنواع متعددة، تتفاوت فيما بينها تفاوت كبيرة في الشكل والحجم والسرعة والقدرة على التحمل، فمنهاالحصان العربي والحصان المهجن الأصيل، بين العربي والإنجليزي والمخصص السباقات الأرض المنبسطة الأشهر، في العالم والحصان البربري.

عاشرا: كلاب الحراسة

يعتبر الطريقة المثالية قديمة في الحفاظ على الممتلكات سواء كانت من المواشي أو غيرها، وفي الوقت الحالي لم يعد وجودها ملاحظا مثل السابق بسبب تعدد أساليب الحماية الحديثة كأجهزة الإنذار والحراس وغيرهما"

وتعد من بين كلاب الحراسة الأنواع التالية: كلب الراعي الألماني،الدنماركي العظيم، مالينو،بوكسر، بول ما ستف، الدوبر مان... الخ.

وهناك بعض المفاهيم الأخرى لبعض أنواع الحيوانات والتي يطلق عليها بما يسمى " الحيوانات الداجنة"، والتدجين عملية تجعل أفراد النوع الواحد من

الحيوانات متعودة على هيمنة الإنسان من خلال إحداث تغيير فيها على المستوى الجيني.[1]

فالحيوانات الداجنة هي تلك التي خضعت لعملية تطورية من طرف الإنسان بهدف تلبية حاجاته ومن بين أنواع الحيوانات الداجنة: الطيور كالببغاء، الطيور المغردة، الحمام، الدجاج، بالإضافة إلى الثدييات كالكلاب، القطط،الأنعام، الأبقار، الماعز، الجاموس، الرنة، اللاما، الحصان، الحمار، الجمل وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع الحيوانات الواردة في الشريعة الاسلامية

أولا: الدابة

الدابة في لغة العرب اسم يطلق على كل ما يدب على الأرض أي يمشي مشية رويدا[2] وفيه قوله جلت قدرته:

"وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[3]

وقد درج في اصطلاحاتنا اللغوية إطلاق لفظ الدابة على ما يركب من الحيوانات فقط دون غيره.

ثانيا : البهيمة

لغة اسم لكل حي لا يميز من ذوات الأربع من دواب البر أو البحر ، وقد سميت بهيمة لأنها أبهمت أن تميزه[4]، ومنه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ

[1] .نوردين حمشة، الحماية الجنائية للثورة البيئة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005-2006، ص152

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 427.

[3] . سورة النور، الآية 45

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص523-524

إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ" (سورة المائدة: 01) في هذه الآية منَّ الله تبارك وتعالى على الإنسان عندما أحل له لحم الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم عند العرب.[1]

ثالثا: الأنعام

يطلق لفظ النعم على المال الراعي أو السائم، وأكثر ما يطلق هذا الاسم على الإبل خاصة، وتطلق الأنعام على الإبل والبقر والغنم،[2] أي ذوات الخف والظلف، وبهذا المعنى يكون لفظ الأنعام أخص من لفظ الحيوان لقصوره على بعض أفراده، وأخص من لفظ الدابة لاقتصاره على ذوات الخف والظلف، وأخص من لفظ البهيمة لاشتمالها على ذوات الأربع من البر والبحر، بخلاف الأنعام لقصورها على عددمعين منه، ولفظ الحيوان كما هو بين ظاهر أعم من الدواب والبهائم والأنعام.

تبرز العلاقة بين الإنسان والحيوان منذ قديم الزمان، إذ كان الإنسان و لا يزال يرى في الحيوانات مادة حياته، التي لا يمكنه الاستغناء عنها، وتزداد هذه العلاقة أهمية كلما تقدمت علوم الإنسان، واكتشفت فوائد جديدة للحيوان، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَالْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَمَنافِعُ وَمِنْها تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ" [3]

والحيوان الذي يكون محل انتفاع الإنسان لا يخلو من أن يكون مأكولا مباحة، أو محرم ، وإنما قدم الله تبارك وتعالى الأنعام بالذكر وخصها بالانتفاع لأنها تقدم للإنسان أعظم الضرورات التي يحتاجها في معاشه، ألا وهي الأكل واللباس، إذ لا قيام لبدنه بدونهما.

وتبرز أهميتها فيما يلي:

---

[1] ابن كثير، مرجع سابق، ج2، ص03.
[2] ابن منظور،المرجع السابق، ج14، ص212.
[3] . سورة النحل:الآية 5-7

- ✓ الاعتماد عليها في الطعام والسقاء، وكذلك الركوب والتنقل من مكان الآخر، وحمل أمتعته وما يحتاج نقله، وما تصلح له الأعمال الإنسانية منحرث وزرع وما شاكلهما.
- ✓ يحصل الإنسان على الدفء من صوفها ووبرها وشعرها، فتقيه برد الشتاءوحر الصيف.
- ✓ تحصيل غنى الإنسان منها من نسها الحاصل منها.
- ✓ يتخذها زينة وجمالا، يقول صلى الله عليه وسلم -: " الإبل عز لأهلها والغنمبركة والخيل في نواصها الخير "،[1] والعز في الإبل لأن فيها اللباس والأكل.

علمتنا الشريعة الإسلامية أن للحيوان عالمه الخاص، فله كيانه وخصائصه وطبائعه كعالم الإنسان، يقول الله تبارك وتعالى: "وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"[2]

وقد نظم الإسلام العلاقة بين الإنسان وسائر المخلوقات على الأرض وفق أسس ومبادئ معينة، مفادها سيادة الإنسان، وأن الكون بمختلف مكوناته بما فيها الحيوان مسخر له، إلا أن هذه السيادة وما تنطوي عليه من تسخير مقيدة بضوابط وقواعد لا يجوز للإنسان مخالفتها أو تجاهلها، فكانت تصرفات الإنسان تجاه الحيوان مبنية على قاعدة الرحمة والرفق بالحيوان لقوله صلى الله عليه وسلم-: "الراحمون يرحمهم الرحمان، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"،[3] وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم ب "من" ممن يستوعبهم مفهوم الرحمة، ومنهالحيوان ،وقد قرنت السنة النبوية لفظا ومفهومة وغاية كلمة

[1] ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، الحديث رقم 2305، وهو حديث صحيح، ينظر الألباني، صحيح سنن بن ماجة، ج32.

[2]. سورة الانعام الآية 38

[3] أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرحمة، الحديث رقم 4941، وهو حديث صحيح، ينظر الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1933/3.

الرفق بالخير المطلقيقول عليه الصلاة والسلام: "من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير"[1].

والمتصفح للسنة النبوية يجد فيها من النصوص ما يشكل أساسا للنداءات التي تدعوا إلى الرفق بالحيوان ، والتي تمخض عنها إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان ،وقد تبين من ذلك السبق الذي حازته الشريعة الإسلامية في هذا المضمار الأخلاقي، وقد نادت بالمعاملة الحسنة للحيوان قبل أن تدرك الحضارات الإنسانيةأحقية الحيوان بهذه الممارسات الأخلاقية، بل وقبل أن تنشأ بريطانيا جمعية الرفق بالحيوان الملكية سنة 1823 م.

[1]الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الرفق، الحديث رقم 2013 ج117 / 3 ، وقال حديث حسن صحيح.

الفصل الثاني

مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية

الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية

المبحث الاول: الجرائم الواقعة على الحيوان في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري لا نجد نصوص قانونية خاصة تجرم فعل الاعتداء على الحيوانات، لذا توجب علينا الاستقصاء عن كل نص يكرس الحماية الجنائية للحيوان، ولو بصفة غير مباشرة أو بصفة تبعية وهذا ما سنتطرق اليه في الصفحات القادمة.

المطلب الاول: الجنايات الواقعة على الحيوان

نتناول في هذا المطلب السلوكيات المجرمة ذات وصف الجناية والتي تستهدف الحيوان ككيان أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، والمكرسة بموجب قانون العقوبات والقوانين الأخرى الخاصة كقانون حماية البيئة والقانون المتعلق بتنظيم الصيد وغيرها من القوانين الخاصة التي تهتم بهذه الفئة.

وسنركز دراستنا حول ما تضمنه قانون العقوبات سواء من حيث التجريم أو من حيث الجزاء على حد سواء.

أولا: من حيث التجريم

لا تقوم الجريمة بصفة عامة إلا بتوافر ثلاث أركان والمتمثلة في الركن الشرعي (القانوني)، الركن المادي، الركن المعنوي، وعليه لابد منتوافر الأركان الثلاث من أجل قيام جريمة فعل الاعتداء على الحيوان كجريمةإرهابية أو تخريبية، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الاتية ذكرها.

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية والتي تستهدف الحيوان بصفته كائن حي محمي قانونا في نصالمادة 78[1]، وذلك من خلال نصه على: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة... الحيوان... في خطر..."[2].

نلاحظ من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري من بين الأفعال التي جرمها على أساس أنها صورة من صور الأفعال الموصوفةبإرهابية أو تخريبية، فعل الاعتداء أو الإضرار بصحة الحيوان وذلك نظرا لما يشكله هذا الكائن الحي من أهمية بالغة في البيئة المحيطة بالإنسان، ولعل ما قصده المشرع من خلال تقرير هذه الحماية للحيوان كله يصب في منفعة الإنسان من اجل ووقايته وحمايته من كل أشكال الخطر التي قد تهدد صحته أو حياته.

ب- الركن المادي:

ويتشكل من العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي

[1] المادة 78 مكرر، الفقرة (6) من القسم الرابع مكرر المعنون الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ضمن الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد امن الدولة من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، من الكتاب الثالث الذي ينص على الجنايات والجنح وعقوباتها، في إطار الجزء المتعلق بالتجريم، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 87 مكرر.

يتمثل السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة الواردة أعلاه في فعل الاعتداء على سلامة الحيوانات وتعريضها للخطر كما يشكل الفعل في نفس الوقتاعتداء على البيئة والمحيط بشكل عام مما يؤثر ذلك سلبا على صحة الحيوان وتعريضها للخطر، من خلال إدخال مادة سامة أو ضارة بالصحة سواء كان ذلك عن طريق تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو بإلقائها عليها أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية.

2- الوسيلة الإجرامية:

لم يذكر المشرع وسيلة الاعتداء على سبيل الحصر ولم يحدد شكلها أو نوعها، لذا فاكتفى بتحديد طبيعتها على أنها مادة وبالتالي قد تكون مادة كيماوية ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو غازية، فالوسيلة الإجرامية وفقا لتقديرنا الخاص تتمثل في المواد البيولوجية المستعملة من طرف الجماعات الإرهابيةوتعد بمثابة السلاح البيولوجي والمتمثل في البكتيريا، الفيروسات، الفطريات، الحشرات... الخ، ويعرف الإرهاب البيولوجي على أنه: "الاستخدام المتعمد للكائنات الحية الدقيقة وكذا إفرازاتها السامة، بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أوالغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية..."[1].

3- النتيجة الإجرامية:

وتتمثل في بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمعوالمساس وزعزعة استقرار الدولة، نتيجة لنشر الوباء والأمراض وجعل حياة الكائنات الحية والبيئة في خطر.

4- العلاقة السببية:

[1]عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 32، ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص: 213.

لابد من وجود رابطة بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

ج- الركن المعنوي

الجريمة الإرهابية لا يمكن تصور قيامها في حالة الخطأ وعليه لقيامها لابد من توفر العلم بان الفعل مجرم ويحمل لوصف الجريمة الإرهابية، بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية.

ثانيا: من حيث الجزاء

1- العقوبات الأصلية:

نصت المادة 87مكرر، على العقوبات التالية:

- ✓ الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20).
- ✓ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ✓ تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 على الجرائم المنصوصعليها في هذهالمادة.

كما عاقب المشرع على فعل التحريض أو الإشادة بالأفعال المذكورة في نص المادة 87، بالعقوبات المقررة في نصالمواد التالية (87، 87مكرر5):

- ✓ يعاقب على فعل الإشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال المذكورة في نص المادة(87 مكرر) بأية وسيلة.
- ✓ يعاقب على فعل إعادة طبع أو نشر عمدا الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلاتالتي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم بالسجن المؤقت من خمس (5).سنوات عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من100.000 دج إلى 500.000دج.

2- العقوبات التبعية:

تنصالمادة 87 مكررة، أنه: "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه"

بالرجوع إلى نص المادة (6) الملغاة بموجب القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات، نجد أن العقوبات التبعية تتمثل في:

- ✓ الحجز القانوني
- ✓ الحرمان من الحقوق الوطنية

والملاحظ أن المشرع قد احتفظ بمصطلح العقوبات التبعية ضمن نصالمادة (87 مكرر 9)، بالرغم من انه قد ألغى نص المادة (06) التي كانت تنص عليها، بحيث قام بإدماجها في نص المادة (09) بموجب القانون 06-23 فأصبحت تعتبر عقوبات تكميلية وليست تبعية[1].

المطلب الثاني: الجنح والمخالفات الواقعة على الحيوان

تضمن قانون العقوبات الجزائري تجريم الأفعال التي تشكل مساس أو اعتداء على الكيان المادي للحيوان وقرر لها عقوبات وكيفها على أساس أنها جنحة وتتمثل في الأفعال الاتي بيانها:

الفرع الأول: الجنح الواقعة على الحيوان

أولا: فعل سرقة الحيوانات

- **التجريم**

بالرجوع إلى نص المادة (361) نجدها تنصعلى أنه: " كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة ... أو شرع في شئ من ذلك... سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات...الاستعانة ... بحيوانات للحمل..."

[1]إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين- ألمانيا،2018، ص 98.

1- أركان الجريمة

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة (361) سالفة الذكر.

ب- الركن المادي:

يتشكل من العناصر التالية:

السلوك المجرم: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في فعل السرقة وبالرجوع إلى نص المادة (350)، والتي أوردت تعريف لفعل السرقة على انه " كل من اختلس شيئا غير مملوك له بعد سارقا..."

محل الجريمة: أوردت المادة (361) الحيوانات محل فعل السرقة على سبيل الحصر والمتمثلة فيالخيول، الدواب، المواشي، الأسماك، وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها: " كافة الحيوانات البرية الأليفة كبيرها وصغيرها، بما فيها الحلزون".[1]

النتيجة الإجرامية: وتتمثل في السرقة ونقل حيازة الحيوان المملوك للغير إلى حيازة الجاني بنية التملك. **العلاقة السببية:**وهي الرابطة التي تصل الفعل بالنتيجة.

ج- الركن المعنوي:

القيام الركن المعنوي بصدد هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم بالسلوك المجرم وأركانه المادية بالإضافة إلى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجراميةوكذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية تملك الشيء محل السرقة.

- **من حيث الجزاء**

1- العقوبات الأصلية:

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 15، الجزائر 2013، ص : 326.

- ✓ تعاقب المادة (361/1) على سرقة الخيول أو الدواب أو المواشي بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.
- ✓ تعاقب المادة (361/ 3) على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أوالخزانات بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى100000 دج.
- ✓ تعاقب المواد (388 /387)على فعل إخفاء الأشياء المسروقة أي الحيوانات المسروقة، أو استعمال هذه المسروقات جميعها أو بعضهاالمصلحتهم الخاصة بالعقوبات التالية:

2- الظروف المشددة:

تنص المادة (361/4) على تشديد العقوبة للأفعال السابق ذكرها متى توفر إحدى الظروف التالية:

- ✓ ظرف الليل.
- ✓ ظرف تعدد الجناة..
- ✓ الاستعانة بعربات.
- ✓ الاستعانة بحيوانات للحمل.

وعليه تصبح العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة تبقى نفسها أي تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج

ونلاحظ أن المشرع كرس حماية جزائية للحيوان في حد ذاته كيان مادي أو ككائن حي، من كل اعتداء يمس سلامته أو يهددها بالخطر هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل استعمال الحيوان في تنفيذ أو تسهيل ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب المادة سالفة ذكر ظرف مشدد و مغلط للعقوبة.

3- الحصانة العائلية:

تنص المادة (368) قع على عدم العقاب على السرقات التي ترتكب بينالأفراد الآتي ذكرهم:

- ✓ الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

- ✓ الفروع إضرارا بأصولهم، وعليه ليس للضحية سوى المطالبة بالتعويض المدني وذلك لعدة اعتبارات أهمها المحافظة على الروابط الأسرية.
- ✓ قيد تقديم شكوى لمباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة (369) نجدها قد قيدت حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأفراد الآتي ذكرهم:

- ✓ الأزواج
- ✓ الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

كما أن التنازل عن هذه الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية.

- ✓ وتجدر الإشارة إلى أن فعل إخفاء الحيوانات المسروقة معاقب عليه بموجبنص المادة (387) قع، بالحبس ن سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج، كما يجوز أن يتجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة 20000 دج إلى ضعف قيمة الحيوانات المخفاةكما يجوز الحكم على الفاعل بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نصالمادة (14) قع من سنة إلى خمسسنوات[1].

ثانيا: فعل التسبب في حرق حيوان

يشكل فعل الحريق غير العمد والناشئ عن الإهمال جنحة معاقب عليها قانونا، كما اعتبره المشرع فعل يمس بالأموال ونص عليه في الباب الثمن ضمن جرائم الهدم والتخريب والإضرار.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

[1]أنظر المادة (387).

فعل التسبب في حرق حيوان بغير قصد منصوص ومعاقبعليه بموجب المادة (405 مكرر)، القسم الثامن تحت عنوان: " الهدموالتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل".[1]

2- الركن المادي:

ويتكون من العناصر التالية:

السلوك المجرم: ويتمثل في نشوء الحريق نتيجة لرعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، بحيث ينتج عن هذا الفعل غير العمدي حريق يؤدي إلى إتلاف أموال الغير، نلاحظ إذن أنها جريمة تقوم على الخطأ، كأن يرمي شخص وهو يقود سيارته في مناطق ريفية بقايا سيجارته بحيث تسوقها الرياح إلى مناطق زراعية بها حشائش وأشجار فيؤدي إلى اندلاع نيران وتمتد ألسنة لهيبها إلى ممتلكات الغير مما يؤدي إلى إتلافها.

النتيجة الإجرامية: وتتمثل في إتلاف أموال الغير سواء كلها أو جزء منها بما فيها الحيوانات.

العلاقة السببية:وهي الرابطة التي تصل الفعل المجرم بالنتيجة الإجرامية.

محل الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة (405 كرر) نلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع المال المملوك للغير، وعليه فهو يشمل كل الحيوانات بما فيهاالمملوكة للغير.

3- الركن المعنوي

تقوم جريمة التسبب في حرق حيوان بمفهوم المادة سالفة الذكر على الخطأ الجزائي والذي عدد المشرع صوره في نص المادة على سبيل الحصر والمتمثلة في: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

[1]أنظر المادة (405)

- **من حيث الجزاء**

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية:

✓ الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 20000 دج إلى 100000 دج.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن فعل حرق الحيوانات حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة (51 مكرر) والتي تنص على:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".[1]

العقوبات الأصلية:

تتمثل في الغرامة حسب المادة (18 مكرر)، والتي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وطبقا لنص المادة (405 مكرر)، فانالغرامة تتراوح ما بين : 100000 دج إلى 500000 دج.

العقوبات التكميلية: ويتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر منالعقوبات التكميلية الآتية:

[1]أنظر المادة (417 مكرر 3)

- ✓ العقوبات التكميلية: ويتعرضالشخصالمعنوي إلى واحدة أو أكثر منالعقوبات التكميلية الآتية:
  - ❖ حل الشخص المعنوي،
  - ❖ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
  - ❖ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غيرمباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس سنوات (5)،
  - ❖ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
  - ❖ نشر وتعليق حكم الإدانة.
  - ❖ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبتالجريمة بمناسبته.[1]

ثالثا: فعل الاستعانة بحيوان كوسيلة لإتلاف المحاصيل الزراعية المملوكة للغير

جرم المشرع الجزائري كل فعل من شانه جعل الحيوان كوسيلة للقيام بإتلاف مال الغير، كالمحاصيل الزراعية والمشاتل وغيرها، في حقيقة الأمر نصالمادة (413 مكرر) من قانون العقوبات قرر من اجل تكريس حماية جنائية للمحاصيل الزراعية ضد كل فعل يؤدي إلى إتلافها أو تخريبها، ولكن حسب تقديرنا الخاص نرى أن النص يصلح لان يكون درعا واقيا للحيوان وحمايته من فعل الاعتداء عليه، والمتمثل بمفهوم النص سالف الذكر في استغلاله كوسيلة من اجل الإضرار بمال الغير على النحو الآتي بيانه.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي

فعل الاستعانة بحيوان كوسيلة لإتلاف محاصيل الغير مجرم وعاقب عليها بموجب نص المادة (413 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، ضمن نفس

[1] أنظر المادة (18 مكرر)

القسم المذكور أعلاه، والتي أضيفت بمقتضى القانون رقم: (82-04 المؤرخ في:13/02/1982.

2- الركن المادي

أ- سلوك المجرم: حدد المشرع الأفعال المجرمة على سبيل الحصر في نصالمادة سالفة الذكر والمتمثلة في:

- فعل إطلاق المواشي في ارض مملوكة للغير: تعتبر الجريمة قائمة بمجردإطلاق المواشي على ارض الغير متى كانت هذه الأخيرة مغروسة بالكروم، أو مهيأة في شكل مزارع، أو مشاتل الأشجار المثمرة وعلى نحو ذلك، إما إذا تسببت الحيوانات في إحداث تلف معتبر لصاحب المزرعة فيخضع الفعل النص المادة (412) قع ، وفي حالة حالة ما إذا وقع فعل إطلاق المواشي ودخولها إلى ارض الغير على سبيل الخطأ وانتفى القصد الجنائي، فيصبح الفعل خارج نطاق القانون الجنائي وبالتالي إحالته إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الحيوانات طبقا لنص المادة (139) من القانونالمدني الجزائري
- فعل جعل أو ترك المواشي أو الدواب تمر في ارض الغير متيكانتمبذورةأو بها محاصيل لم تجني بعد في أي فصل كان: فبمجرد مرور الحيوانات على ارض الغير تقوم الجريمة، وبالتالي إذا مر شخص على ارض الغير أو دخل من اجل الاصطياد فلا يخضع لنص المادة (413مكرر)، لان النص خاص بدخول الحيوانات وإنما يخضع هذا الفعل إلى نص المادة (458 فقرة 2) التي نصت على مخالفة الدخول إلى ارض الغير بغير حق والتي تعد مخالفة من الفئة الثانية.
- فعل جعل المواشي أو الدواب تمر في ارض الغير قبل جني المحاصيل:فمجرد مرور الحيوانات على ارض الغير تقوم الجريمة وفي حالة ما إذا صاحب هذا المرور حدوث تلف معتبر بمحاصيل الغير يصبح الفعل يخضع النص المادة (407).[1]

[1]مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص : 130، 131.

ب- النتيجة الإجرامية: إتلاف المحاصيل الزراعية أو المزارع أو المشاتلأو الأراضي التي بها البذور المملوكة للغير

ت- العلاقة السببية: والمتمثلة في العلاقة بين فعل المجرم والمتمثل في إطلاق المواشي أو تركها أو جعلها تنتهك ملك الغير، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إتلاف المحاصيل الزراعية المملوكة للغير.

ث- الوسيلة الإجرامية: تتمثل في الحيوانات سواء كانت مواشي صغيرة أو كبيرة أو دواب سواء كانت مخصصة للحمل أو الجر أو الركوب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق المعتدى عليه وفقا للمادة سالفة الذكر يتمثل في المشاتل، الكروم، مزارع الصفصاف، مزارع الكبار، الزيتون، التوت، الرمان، البرتقال، المزارع المختلفة، مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها والتي كان للإنسان دخل في تهيئتها، الأرض المبذورة، العارض التي به محاصيل مهما كان نوعها.

- **من حيث الجزاء**

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية:

الحبس من ستة (6) اشتهر إلى سنتين (2)

الغرامة تتراوح مابين 20000 دج إلى 100000 دج 2- بالنسبة للشخص المعنوي يعاقب طبقا للمادة (417 مكررة) قع كما تناولناه سابقا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة (413 مكرر) قع تحت وصف الجنحة البسيطة، فان الأمر يختلف بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اعتبرها مخالفة وقرر لها عقوبة الغرامة فقط.[2]

رابعا: فعل تسميم الحيوانات

[1]أنظر المادة (417 مكرر 3)
[2]مكي دردوس، المرجع السابق، ص : 131.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

فعل تسميم الحيوانات مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة (415) قع والتي تنص على أنه: " كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خراف أو ماعز أو أية مواش أخرى أو كلاب الحراسة أو اسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر منالحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة". **2- الركن المادي:**

أ- السلوك المجرم:

يتمثل في فعل وضع المادة السامة للحيوانات المذكورة على سبيل المثال في نص المادة سالفة الذكر والمتمثلة في دواب سواء كانت مخصصة للجر أو الحمل أو الركوب والمواشي ذات القرون والخراف والماعز وكلاب الحراسة والأسماك الموجودة سواء في البرك أو الأحواض او الخزانات وأي مواش أخرى مما يتبين لنا أن المشرع لم يقيد الفعل بنوع معين من الحيوانات الداجنة مثل الخنزير بالنسبة للأشخاص الذين يجيز لهم دينهم بتربيته والفيلة والأبقار وكل حيوان غير مذكور في نص المادة سالفة الذكر يجوز أن يكون محلا لجريمة التسميم.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح بالنسبة للأسماك متى وجدت في الأوساط المذكورة في المادة على سبيل الحصر والمتمثلة في الأحواض، البرك، الخزانات، وقد غفل المشرع عن ذكرالأسماك متى وجدت في الأنهار هل معنى هذا أن القائم بفعل تسميمها لا يخضع لنص المادة سالفة؟، وكذا بالنسبة للكلاب التي حدد أنها تكون بغرض الحراسة فماذا عن كلاب الزينة والكلاب البوليسية؟[1].

[1] دردوس مكي، نفس المرجع، ص : 132.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السامة هي كل مادة من شانها إحداث الموت عن طريق التفاعل الكيمائي ينصب على عضو حيوي في الجسمبحيث يقضي على نوايا خلاياه أو من خلال إحداث شلل في الأعصاب المسيطرة عليه، وهذا ليس معناه أن ما يؤثر في جسم الإنسان كسم هو نفس تأثيره على الحيوان فقد تكون المادة سامة وقاتلة بالنسبة للحيوان وليست قاتلة بالنسبة للإنسان، ومثال كمن يعطى للماشية كمية من الذرة بعد خلطها بكبريتات النحاس أو خبزا تم خلطه بالفسفور.[1]

وبما أن جريمة التسميم جريمة شكلية تقوم علي بمجرد مناولة المادة السامة فتعد جريمة قائمة بمعزل عن تحقق النتيجة المتمثلة في إزهاق الروح أو موت الحيوان.

3- الركن المعنوي

جريمة قتل حيوان بواسطة السم اعد جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم باركان الجريمة وبان الفعل مجرم قانونا، وانصراف إرادته الحرة والمدركة إلى فعل قتل الحيوان بالسم وتحقيق النتيجة، بالإضافة إلى نية القتل.

- **من حيث الجزاء**

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية:

✓ العقوبة السالبة للحرية تتمثل في عقوبة الحبس والتي تتراوح مابين: سنة إلى خمس (5) سنوات والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة والتي تتراوح مابين: 20000 دج إلى100000 دج.

ب- العقوبات التكميلية:

✓ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة (14).

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، لبنان، ص : 773، 774.

✓ المنع من الإقامة[1].

2- بالنسبة للشخص المعنوي

عقوبة الشخص المعنوي تكون طبقا لما نصت عليه المادة (417 مكرر 3)، كما تطرقنا إليه سابقا.[2]

خامسا: فعل نقل ونشر الأمراض في الحيوانات.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

جرم المشرع كل فعل من شانه الإضرار بصحة الحيوانات بموجب نصالمادة (416)، والتي تنص على أن: " كل من اوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنةإلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواعالسابق بيانها يعاقب بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

2- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك المجرم في الأفعال التالية:

- إيجاد أمراض معدية وذلك عن طريق تعريض الحيوان إلى ظروف غير صحيةمما يترتب عنها الإصابة بمرض معدي على سبيل المثال ترك طير في قفصه في مكان ممطر ودرجة حرارته منخفضة جدا مما يترتب عنه الإصابةبالأنفلونزا.

[1] أنظر المادة (415)
[2] أنظر المادة (417 مكرر 3)

- نشر أمراض معدية يتمثل هذا الفعل في قيام الجاني على سبيل المثال بوضعكلب مصاب بمرض معدي مع مجموعة من الكلاب المخصصة للصيد مع علم الجاني بإصابته بأمراض معدية.
- نقل أمراض معدية والتسبب في انتشار وباء حيواني أو أمراض معدية علىسبيل المثال وضع سمكة مصابة بمرض خبيث ومعدي في بحيرة اسماك مما ينتج عن ذلك انتقال العدوى إلى جميع الأسماك الموجودة في تلك البحيرةوبالتالي يصبح وباء حيواني يهدد الثروة السمكية ككل.
- المساهمة في القيام بالأفعال السابقة: أي كل شخص ساهم عمدا سواء فيإيجاد أو نشر أو نقل أمراض معدية في أوساط الحيوانات المذكورة

ب- النتيجة الإجرامية: الإضرار بصحة الحيوانات.

ج- العلاقة السببية: تتمثل في الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار للحيوانات المستهدفة على السبيل الحصر في نص المادة سالفة الذكر كما انه لم يحدد لم تعود ملكيتها والمتمثلة في:

الحيوانات المنزلية هنا المشرع لم يحدد نوعها وبالتالي حسب تقديرنا الخاص يعتبر كل حيوان أليف يستأنس به حيوان منزلي على سبيل المثال القطط، الكلاب، الأرانب ... الخ.

الطيور في أقفاصها كعصافير الزينة، كالكناري، الببغاء، الطاووس، الدجاج، الحمام، الإوز، النعام، البط...الخ. بالإضافة إلى النحل ودود القز، حيوانات الصيد كالكلاب وغيرها.

الأسماك المتواجدة في البحيرات والأنهار ونلاحظ هنا أن المشرع لم يشمل بالحماية الأسماك المتواجدة في الأحواض والبرك والخزانات كما فعل في المواد السابقة.

- **من حيث الجزاء**

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية:

- ✓ يعاقب عل فعل ايجا دار نشر أمراض معدية في الحيوانات بالحبس من سنةإلى خمس سنوات . والغرامة المالية التي تتراوح مابين: 20000 دج إلى 100000 دج الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.
- ✓ يعاقب على فعل نقل أمراض معدية والتسبب في نشر وباء حيواني أو أمراضمعدية وكذا فعل المساهمة في ارتكاب الأفعال بالغرامة المالية التي تتراوحمابين: 20000 دج إلى 100000 دج .

2- بالنسبة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي متى ارتكب الأفعال المجرمة المذكورة أعلاه طبقا النص المادة (417 مكرر 3) والتي اشرنا إليها سابقا.

سادسا: فعل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيةالموجهة للحيوانات

المشرع الجزائري كعادته لم يرد تعريف لفعل الغش و التدليس وحسنا مافعله لأن مهمة صياغة التعريف ترجع لفقهاء وشراح القانون، ولكن هذا لا يعني انه ترك هذا الفعل مبهم وإنما يمكن معرفة مضمونه من خلال السلوكات التي عددها المشرع ضمن نص المادة (431).

ويمكننا تعريف الغش على انه : " صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت"[1].

كما يمكن تعريف كذلك بأنه: " تغيير حقيقة البضاعة والعبث فيها، بحيث يحدث تغييرات لا تتطابق مع المعايير المعتمدة في اللوائح التنظيمية، أو تغيير المنتجات لإخفاء عيوبها"[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، ج 1، ط16، الجزائر 2013، ص:

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012 - 2013، الجزائر، ص : 88

وعليه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي

تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليسفي المواد الغذائية والطبية ضمن الباب الرابع بموجب المواد من : (429 إلى 435 مكرر) قع، بحيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث جرائم منها ما يتعلق بجريمة الخداع الماسة بالمستهلك والثانية تتعلق بالغش التجاري أما الصورة الأخيرة فهي جريمة الحيازة لغرض غير مشروع وما يهمنا نحن الجريمتين الثانية والثالثة المنصوص والمعاقب عليهما بموجب المادتين : (431 ، 433).

2- الركن المادي:

من خلال استقراء نص المادة (431) قع نجد أنها تتكون من السلوكات المجرمة التالية:

أ- **فعل الغش :** يتحقق عن طريق سلوك ايجابي ويقصد به " وضع مادة مغشوشةأو تعديل مكوناتها (تكوينها العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت".[1]

أو عن طريق الإنقاص من المقومات الداخلة في تركيب المادة أو الإنقاص من طبيعتها أو وظيفتها أو نوعها أو شكلها وحتى التركيب والمقاس الخاص بها، على سبيل المثال: نزع الزبدة من الحليب.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الغش تظل قائمة حتى ولو لم تكن المواد المضافة إلى السلع ضارة بالصحة، كما انه لا يعد كل خلط غش لأنه هناك تغييرات تشمل بعض السلع تكون ضرورية من اجل الحفاظ عليها من التلف

ب.فعل العرض للبيع:ويكونمنخلالفعلتقديمالسلعةمنطرف الجاني الى المشتري بغرض فحصها تمهيدا لشرائها متنى رغب في ذلك.

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:122

ج- فعل الوضع للبيع: يتم في صورة سلوك ايجابي أي "وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة، كوضعه في واجهة محل تجاري أو في الأرفف أو الأدراج وان توضع في المزاد العلني".

د- فعل البيع: هو الأخر سلوك ايجابي" يتطلب الإيجاب والقبول على أركان الصفقة بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة ومقدارها وثمنها"[1].

س- فعل حث الغير أي تحريضه أو إسداء النصح له وتوجيه إرادته إلى استعمال المواد الخاصة لغش المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية.

أما الفقرة الثالثة من نص المادة (431) فقد تضمنت الوسيلة الإجرامية التي قد يستعين بها الجاني للقيام بتحريض الغير على استعمال المواد الخاصة والتي تستعمل لغش المواد المذكورة أعلاه وعموما تكون في شكل إشهار ورقي وليس شفهي نظرا لطبيعة الوسيلة المستعملة والمتمثلة في: الكتيبات، المنشورات، النشرات، المعلقات، الإعلانات، التعليمات مهما كان نوعها.

الركن الخاص (الشرط المسبق أو الركن المفترض):

ويشمل المواد التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نصالمادة (431) سالفة الذكر والتي تكون محلا لفعل الغش أي التي يقع عليها فعل الغش وتتمثل في: المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان: وتتمثل في المواد الغذائية والتي تدخل ضمن الغذاء الأساسي للإنسان والحيوان والغنية بالبروتينات والدهون والكربوهيدرات والمعادن والأملاح والفيتامينات والألياف والأنزيمات والماء، ويطرح التساؤل حول البهارات والتوابل هل تعتبر من ضمن المواد الغذائية المشمولة بالحماية الجزائية أم لا؟

للإجابة على السؤال لابد من التفرقة بين حالتين الأولى التي كون فيها البهارات والتوابل بمفردها غير مخلوطة بمادة غذائية لا تكون هنا محلا للغش، أما في الحالة العكسية تكون محلا للغش المعاقب عليه جزائيا.

[1] فاطمة بجري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013، ص : 91، 98.

وعليه فان المشرع قرر حماية جزائية للحيوانات من خلال تجريم كل فعل من شانه الإضرار بصحتها من بينها تجريم فعل الغش في المواد الغذائية المخصصة لها والحيوانات محل الحماية هنا هي تلك المستأنسة بما فيها تلك الموجودة في حدائق الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فتخرج من نطاق هذه الحماية إلا في حالة ما إذا تم أسرها الى:

- المواد الطبية: قد يشمل الغش هنا كل مادة تدخل في تركيبها بما فيها النباتاتالطبية
- المشروبات: هي كل سائل يستعمل في الشرب العصير والحليب والزيوتوالماء المعدني وغيرها من السوائل.
- المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية مخصصة للاستهلاك: تتمثل المنتجاتالفلاحية في الخضر والفواكه والحبوب واللحوم سواء كانت بيضاء أو حمراء البيض الحليب والأجبان والزيوت والخشب والصمغ والنسيج والقطن والصوف والحرير وغيرها، أما المنتجات الطبيعية هي كل ما أوجده الله في الطبيعة من ثروات طبيعية باطنية كالمناجم والذهب والفضة وغيرها او فيالبحار والمحيطات والأنهار من إسفنج ولؤلؤ ومحار كما تشمل كذلك المياهالمعدنية.[1]
- مواد خاصة تستعمل لغش المواد السابق ذكرها

ونلاحظ أن أغلب المواد استهلاكية سواء كانت موجهة للإنسان أو الحيوان بما فيها الأدوية، باستثناء المواد المستعملة للغش والتي قد تكون غير صالحة للاستهلاك أصلا مثلا إضافة ملون إلى فاكهة معينة للدليل على نضجها في الحقيقة لم يحن وقت نضوجها بعد.

أما الفقرة الثالثة فتضمنت الوسيلة الإجرامية التي قد يستعين بها الجاني للقيام بتحريض الغير على استعمال المواد الخاصة والتي تستعمل لغش المواد المذكورة أعلاه بالسلوكات المجرمة السابق ذكرها وعموما تكون في شكل

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص: 90، 94.

إشهار ورقي والمتمثلة في: الكتيبات، المنشورات، النشرات، المعلقات، الإعلانات، التعليمات مهما كانتنوعها.[1]

3- الركن المعنوي:

جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية والسلع هي جرائم عمدية لقيامها لابد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادةالفاعل الحرة والمختارة إلى ارتكاب الفعل المجرم وتحقيق نتيجته الإجرامية بالإضافة إلى علمه بان السلوك مجرم ومعاقب عليه.

- **من حيث الجزاء**

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة السالبة للحرية حسب المادة (431) قع في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات أما العقوبة المالية تتمثل في الغرامة والتي تتراوح مابين20000 دج إلى 100000 دج

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

- العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى نصالمادة (18 مكرر) قع فان العقوبات التي تطبق علىالشخص المعنوي في الجنح تتمثل في عقوبة مالية وهي الغرامة والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وفي حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فان الحد الأقصى للغرامة تكون الآتي : 500000دج بالنسبة للجنحة طبقا للمادة (18 مكرر 2)

- العقوبات التكميلية:

[1]انظر المادة (431)

يتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- ✓ مصادرةالشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5)، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

سابعا: فعل حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات

جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة (433) قع فعل حيازة موادمغشوشة والتي تؤثر سلبا على حياة أو صحة الحيوانات على النحو الآتي بيانه:

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

فعل حيازة مواد مغشوشة مجرم ومعاقب عليه بموجب نصالمادة (433) قع تحت وصف الجنحة، والواردة ضمن الباب الرابعالمعنون ب: " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية " منقانون العقوبات الجزائري.

2- الركن المادي:

ويشمل العناصر التالية:

- **السلوك الإجرامي:** يتمثل فعل الحيازة في إتيان الفاعل لسلوك ايجابي يقتضي الاحتفاظ بالمواد المغشوشة دون سبب شرعي أو مبرر مشروع يلزمه بذلك.

[1] أنظر المواد (18 مكرر، 18 مكرر 2)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد معنى الحيازة أو شكلها وبالتالي فهي تشمل كل أنواع الحيازة سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة أو حيازة عارضة.[1]

محل الحيازة: بالرجوع إلى نص المادة (433) قع نجد أن المشرع قد حدد المواد أو الوسائل محل الحيازة على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

- مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحيةأو طبيعية يعلم أنها مغشوشة
- مواد طبية مغشوشة: وهي المواد التي تفصلنا في شرحها سابقا.
- مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أومشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية : لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي تستعمل في الغش وحسب تقديرنا الخاص تعبر من عداد المواد التي تستعمل في الغش الملونات الغذائية كإضافة ألوان أو نكهات غذائية معينة إلى مواد غذائية لتبدو طازجة .
- موازيين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أوكيل السلع : كإضافة كتلة حديدية معينة تحت كفة الميزان التقليدي، أو برمجة الميزان الالكتروني بشكل خاطئ كي يزيد في الكيل على نحو خاطئ.

النتيجة الإجرامية: بما أن فعل الحيازة جريمة تامة بمجرد احتفاظ الفاعل بالمواد أو الوسائل المذكورة علاه تعتبر جريمة قائمة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة والمتمثلة في حدوث الضرر ومنه فلا حاجة لتوافر علاقة سببية.

3- الركن المعنوي:

جريمة حيازة مواد مغشوشة أو المواد التي تستعمل في الغشجريمةعمدية وبالتالي لقيامها يجب توفر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني الحرة والمختارة إلى ارتكاب الفعل المجرم والمتمثل في حيازة المواد المذكورة أعلاه مع علمه بان الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا.

[1] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص : 102.

بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في وجود نية كامنة لدى الفاعل في غش المستهلك أو انصراف نيته إلى التعامل بالمواد المغشوشة أو المواد التي يعتمد عليها للقيام بفعل الغش الواقع على المواد الغذائية أو الطبية ...[1]

- **من حيث الجزاء**

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

- **العقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبة السالبة للحرية في الحبس من شهرين إلىثلاث سنوات، أما العقوبة المالية فتتمثل في الغرامة والتي تتراوح مابين20000 دج إلى 100000 دج .

2- بالنسبة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص الاعتباري طبقا للمادة (435 مكرر) كما سبق وفصلنا فيه عند تعرضنا لجريمة الغش الواردة أحكامها ضمن المادة (431).

- **العقوبات الأصلية:** تتمثل في عقوبة الغرامة طبقا للمادة (18 مكرر) قع أي الغرامة من مرة إلى خمس مرات للغرامة للحد الأقصى للغرامة المقررةللشخص الطبيعي، وعليه فهي تتراوح في هذه الحالة حسب المادة (433) مابين: 100000 دج إلى 500000دج .

- **العقوبات التكميلية:** يتعرض الشخص المعنوي إلى واحدة أو أكثر منالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة (18 مكرر).

اما بالنسبة المخالفات الواقعة على الحيوان نظم المشرع الجزائري في الكتاب الرابع المتضمن المخالفات وعقوباتها في العقوبات الجزائري، بعض الأحكام التي تقرر الحماية الجنائية للحيوان، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الثاني: المخالفات الواقعة على الحيوان

أولا: فعل ترك حيوان أو تحريضه أو تسميمه أو إعطاءه مواد ضارة

[1] فاطمة بحري، نفس المرجع، ص: 105.

المشرع الجزائري في نص المادة (441 مكرر)، نلاحظ انه قد حصر عدة سلوكات في نص قانوني واحد وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتي ذكرها.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي

جرم المشرع الجزائري وعاقب بموجب نص المادة (441) مكرر في الفقرات (1، 3، 4، 6)، من القسم الثاني بعنوان "المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي"، من الفصل الأول المتضمن "الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى"، من الباب الأول المتعلق : "بالمخالفات من الفئة الأولى" من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بالنص على : "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلىشهرين على الأكثر:

- كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرضحيوانا في حراستهعلى مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

- كل من جعل الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تركض داخل مكانمسكون أو خالف النظم الخاصة بتحميل العربات وسرعتها أو قيادتها.

- كل من قاد خيولا أو دواب أخرى للجر أو الركوب أو عربات بسرعة زائدةأو خطيرة على الجمهور.

- كل من القي مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير.

نلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر أن المشرع قد نص على عدة سلوكات إجرامية وجمعها في نص قانوني واحد، كما أن الفقرة الواحدة تضمنت عدة سلوكات، لذا وجب علينا تناول كل سلوك إجرامي على حدا، هذا من حيث التجريم أما من حيث الجزاء فهو واحد ويوقع على كل السلوكات المجرمة الواردة في نص المادة سالفة الذكر أعلاه وسنوضح ذلك في النقاط التالية:

2- الركن المادي:

- ترك حيوانات مؤدية أو خطيرة دون حراسة:يتمثل فعل الترك في إتيان الفاعل لسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عنحراسة الحيوان ورقابته وتركه هائم وعدم أسره في مكان يجعل الغير في مأمن منه، متى كان ذلك الحيوان في حيازته سواء كان مالكا له أو مجرد حائزا له حيازة عارضة، فمجرد إتيان الفاعل السلوك الترك تقوم مسؤوليته الجزائية ويعاقب وفقا للمادة أعلاه دون الحاجة لتحقق الضرر للغير.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الحيوانات وصنفها في نص المادة المذكورة أعلاه إلا أنه وصفها بالخطيرة و المؤذية كالكلاب المصابة بداء الكلب أو المتشردة ، الضباع، الذئاب والثعابين، وغيرها وبالتالي تصنف هذه الحيوانات بالخطيرة نظرا لطبيعتها المتوحشة والعدائية والتي قد تجعلها

تفترس الإنسان بسهولة متيتركت هائمة دون حراسة واسر، ويشمل الفعل أيضا ترك قطيع من الخراف في مزارع الغير بحيث تفسد الزرع وتلتهمه وهذا الوصف يندرج ضمن الحيوانات المؤدية وهنا الأذي يتمثل في إتلاف محاصيل الغير.

ونلاحظ بهذا الصدد أن الحماية الجنائية مزدوجة من جهة تقرر حماية للغير ضد تعدي الحيوان الخطير عليه، ومن جهة أخرى تقرر حماية محاصيل الغير من التلف والفساد الذي قد تتسبب فيه الماشية المتروكة في أراضي الغير.

فعل تحريض حيوان على الغير أو الامتناع عن تخليص الغير من مهاجمة الحيوان له:

تتحقق هذه الصورة بقيام الجاني على تحريض حيوان كالكلاب مثلا المهاجمة المارة، أو عدم منعه من مهاجمة المارة و ملاحقتهم دون القيام بفعل يمنع هذا الهجوم، متى كان في إمكانه منع ذلك دون أن يكون هناك خطر ما عليه، وتجدر الإشارة إلى انه تقوم الجريمة دون الحاجة لتحقق الضرر للغيروقد يكون التحريض سواء بالفعل كرمي قطعة لحم بجانب الغير أو الإشارة أو الكلام متى كان ذلك الحيوان مدرب على فهم إشارات معينة أو كلمات حارسه، ولا

يشترط تحقق الضرر للغير فبمجرد تحريض الجاني ذلك الحيوان على الغير تقوم الجريمة ويسال جزائيا وفقا لنص المادة سالفة الذكر .

جعل الحيوانات تركض داخل مكان مسكون يقع على كل شخص تحمل المسؤولية الجزائية وبالتالي معاقبته وفقا لنص المادة سالفة الذكر متى جعل أو تسبب في ركوض الحيوانات والتي حدد نوعها المشرع في نص المادة والمتمثلة في : الخيول كالأحصنة و الدواب كالحمير والبغال وغيرها سواء كانت مخصصة للجر أو الحمل أو الركوب ، داخل مكان مسكون ويقصد بالمكان المسكون بمفهوم القانون الجنائي حسب نص المادة (355) قع بأنه: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل: الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[1].

وذلك حماية لممتلكات الغير من الإتلاف بما في ذلك حماية الأشخاص كذلك من أي ضرر قد تسببه تلك الحيوانات حين اقتحامها للمكان المسكون، وفي نفس الوقت نرى أنها حماية كذلك للحيوان في حد ذاته من كل هجوم دفاعي قد يتعرض له من قبل صاحب المكان المسكون بغرض إخراجه من ذلك المكان

قيادة بعض الحيوانات بسرعة زائدة أو خطيرة على الجمهور:

نرى أن المشرع من خلال تجريمه لهذا السلوك قصد حماية الأشخاص من الأضرار التي قد تسببها بعض الحيوانات، متى تم قيادتها بسرعة زائدة أو خطيرة والتي من المحتمل أن ينتج عنها دهس الأشخاص أو تحطيم بعضممتلكاتهم أو حتى مجرد إخافتهم وترويعهم، سواء كانت تلك القيادة عن طريق عربات تجرها تلك الحيوانات أو عن طريق ركوبها وتوجيه مسارها.

وعليه فان هذا السلوك يجعل من الحيوانات وسيلة قد تهدد أمن أو سلامة الأفراد، فالمشرع هنا خص بالحماية الجنائية الأفراد من الإيذاء الذي قد تسببه

[1]أنظر المادة (355)

الحيوانات التي تعد تحت مسؤولية أو رقابة أو قيادة مالكها. ووفقا لتقديرنا الخاص فأن هذه الصورة من الحماية الجنائية لا تخص الحيوان بالتحديد.

تسميم أو الإضرار بصحة الحيوان دون قصد:

جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة سالفة الذكر، وبالتحديد في الفقرة رقم (06) كل فعل يتمثل في إلقاء أو وضع مادة سامة أو مضرة بالصحة في سائل معد لشرب الحيوان، ويستعين القاضي في تحديد طبيعة المادة السامة عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية أو الصيدلانية، وذلك لمعرفة ما إذا كانت المادة سامة تسبب الموت المحقق أو مجرد مادة ضارة بالصحة فقط قد يترتب عنها موت الحيوان أو مجرد الإضرار بصحته وتبقى الموت نتيجة احتمالية، ويكون ذلك وفي كل الأحوال بحسن نية ودون أن تكون لديهنية الإضرار بالغير بمفهوم المخالفة لما ورد في نص الفقرة من المادة سالفة الذكر

وبما أن جريمة التسميم من الجرائم الشكلية تقوم بمعزل عن تحقق النتيجة الإجرامية، فانه وبمجرد وضع المادة السامة من طرف الجاني في الماء المعد الشرب الحيوان تعتبر الجريمة تامة الأركان ولو لم يترتب عنها موت ذلك الحيوانوفي تقديرنا الخاص وقياسا على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليها في نص المادة (175)، فان فعل وضع مواد مضرة بالصحة في سائل معد لشرب الحيوان تعد جريمة مادية لا تقوم بمعزل عن النتيجة الإجرامية المتمثلة في حدوث مرض أو عجز.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الحيوان المستهدف بل جعل الفعل يشمل كل أنواع الحيوانات، وسواء كانت مملوكة للأشخاص أو مجرد حيوانات هائمة ليس لها مالك.

- **من حيث الجزاء**

قرر المشرع عقوبات أصلية توقع على الأفعال السابق ذكرها، وجعل عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية إلزامية والتي يتراوح قدرها مابين: 8000 دج إلى 16000 دج، في حين جعل العقوبة السالبة للحرية عقوبة جوازية والمتمثلة في الحبس الذي تتراوح مدته مابين عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، دون التطرق للعقوبات التكميلية.

ثانيا: فعل قتل حيوان

كل من قتل حيوان دون مقتضى يكون مسؤولا جزائيا عن فعله وبالتالي يخضع للجزاء المقرر في قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي بيانه من خلال التفصيل في أركان الجريمة.

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

فعل قتل الإنسان الحيوان دون مقتضى مجرم ومعاقب عليهبموجب نص المادة (443) الواردة ضمن القسم الثالث (المخالفات المتعلقة بالأشخاص)، ضمن الفصل الأول (الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى)، ضمن الباب الأول بعنوان "المخالفات من الفئة الأولى" من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدىالعقوبتين:

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواب للجر أو الركوب أو الحملأو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أواسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،

- كل من قتل دون مقتضيحيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعهمالك الحيوان المقتول".[1]

2- الركن المادي

أ- **السلوك الإجرامي:**

جرم المشرع في نص المادة سالفة الذكر فعل قتلحيوان دون مقتضى أي دون سبب شرعي يبيح ذلك. ويقصد بقتل الحيوان: " إهلاكه وإزهاق روحه"، وهو كل فعل يؤدي إلى إحداث موت الحيوان وعليه من قام بضرب أو جرح حيوان لا يخضع لنص المادة أعلاه إلا إذا كان قاصدا بذلك إزهاق روحه، وبما أن المشرع لم ينص على فعل الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

[1]أنظر المادة (443)

بالنسبة للحيوانالمجني عليه كما فعل بالنسبة للإنسان الضحية فلا مجال للحديث عليه أوالقياس عليه لان ذلك لا يجوز وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية

نوع الحيوان: عدد المشرع أنواع الحيوانات المشمولة بالحماية الجنائية ضدفعل القتل على سبيل الحصر في نص المادة سالفة الذكر في الفقرة الأولى منها وتشمل كل من: الدواب سواء كانت مخصصة للجر أو الركوب أو الحمل، مواش ذات قرون، خراف، ماعز، أية دابة أخرى، كلاب للحراسة، اسماك سواء كانت متواجدة في البرك أو الأحواض أو الخزانات أما في الفقرة الثانية فقد خصصها للحيوانات المستأنسة على سبيل الحصر ولم يبين نوعها.[1]

وعليه فان المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة ذكر المواشي ولكن الم يعين نوعها بالتحديد وجعلها في حكم دواب الجر والحمل والركوبوهذا الأمر لا ينطبق على المشرع الفرنسي الذي حددها وحصرها في الماعز والخنازير والخراف في نصالمادة (452) من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

أما المواشي فقد حصرها المشرع الجزائري في ذات القرون وأضاف إليها الماعز، كما نص على كلاب الحراسة دون بقية الكلاب الأخرى كالكلاب المنزلية أو كلاب الزينة (كانيش)، وامتدت الحماية الجنائية كذلك إلىالأسماك المتواجدة في البرك أو الأحواض أو الخزانات مهما كان شكلها أو نوعها. أما في الفقرة الثانية من نص المادة (443) قع فقد نصعلى الحيوانات المستأنسة ويقصد بها: "هي الحيوانات التي تالف الإنسان فتعيش حوله في مسكنه أو بالقرب منه كالكلاب والقطط والطيور الداجنة من ديكة ودجاج وبط وإوز وحمائم وغيرها"

أما محكمة النقض الفرنسية اعتبرت الحيوانات المستأنسة تلك التي تعيش تحت رقابة وعناية الإنسان، أما النحل فقد قضت بأنها تعد من بين الحيوانات المتوحشة، في حين قضت بشان دودة القز على أنها من بين الحيوانات المستأنسة طبقا للمادة (454)، أما المحاكم المصرية فقد قضت بان الحيوانات المستأنسة تشمل مختلف أنواع الطيور الداجنة كالديكة والدجاج والإوز والحمام،

[1] أنظر المادة (443)

[2] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 3 (جرائم - ربا فاحش)، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص: 225، 220.

أما الشاة أو المواشي فهي تخرج عن نطاق الحيواناتالمستأنسة وتدخل ضمن نطاق الأنعام.[1]

- مكان ارتكاب الفعل: بالرجوع إلى نص المادة (443) قع نجد أن المشرعميز بين الفقرة الأولى والتي لم يحدد في مكان ارتكاب فعل القتل وبالتالي ممكن أن يقع الفعل في أي مكان كان، أما في الفقرة الثانية فقد حدد مكان ارتكاب الفعل المجرم والمتمثل في المكان سواء الذي يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول بمعنى أن يقع الفعل في مكان يحوزه مالك الحيوان.

- أن يكون فعل القتل دون مقتضى: لم يعرف المشرع المقتضى وعليه لتوقيعالعقاب على الجاني لابد أن يتم فعل القتل دون مقتضى بمعنى أن يكون القتل ليس من اجل الدفاع عن النفس أو متى كان الحيوان يشكل خطر على سلامة الناس أو يهدد حيوانات أخرى بخطر جسيما و متى كان الحيوان سببا في إتلاف شيئا من أملاك الغير كالمحاصيل الزراعية وغيرها، وعليه فان مسالة تحديد ما إذا تم فعل القتل بدون مقتضى أو دون ذلك يرجع إلى القاضي فهومن يحدد الظروف التي ينشا عنها المقتضى.[2]

- ملك الغير: جرم المشرع الجزائري هذا الفعل حماية للحيوان كملكية خاصةأو مال مملوك للغير، وعليه حتى تقوم الجريمة لابد أن يكون الحيوان مملوكللغير

- من حيث الجزاء

- **العقوبات الأصلية** تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس والتي تتراوحمابين عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة المالية من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

ثالثا: فعل إساءة معاملة الحيوان

تقاضي الشريعة الإسلامية السمحاء والضمير الإنساني الحي واغلب الشرائع والديانات والقوانين في العالم بأسره، الرفق بالحيوانات وخاصة الداجنة

[1] عبد المالك جندي، نفس المرجع، ص: 234، 235.
[2] عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص: 236
[3] أنظر المادة (443)

منها، و نفس الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري بتجريمه كل فعلمن شانه الإساءة للحيوان الأليف والداجن وهذا ما سنتناوله بشيء من التحليل في العناصر الآتي بيانها:

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري وعاقب على فعل إساءة معاملةالحيوانات الداجنة أو المستأنسة بموجب نص المادة (449) من القسم الرابع بعنوان" المخالفات المتعلقة بالحيوانات"، من الفصل الأول المتضمن" الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية"، من الباب الثاني المتعلق ب" المخالفات من الفئة الثانية" من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو الماسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علنيويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرففيه".[1]

2- الركن المادي:

أ- **السلوك الإجرامي:**

يقتضي فعل إساءة معاملة حيوان القيام بسلوك ايجابي كالضرب والتعذيب والربط والجر، أو سلوك سلبي كالامتناع عن تقديم الطعام أو الشراب للحيوان عدم العلاج وتقديم الأدوية والمضادات الحيوية اللازمة للحيوان وغيرها من السلوكات المؤدية ودون مقتضى أي دون توفر لسبب مشروع أوحالة من حالات الضرورة، وعليه متى أصبح الحيوان يشكل خطر على الإنسان وأمنه وسلامته كإصابته بداء الكلب هنا يجوز له ربطة أو إبعاده أو غير ذلك.

[1]أنظر المادة (449)

لذلك فقد ينتهج الإنسان في الغالب تصرفات قاسية مع الحيوانات سواء من خلال نقلها كجرها على الإقدام لعدة أيام مما يتسبب في فقدانها بعض الوزن، وان تتلقى الضرب غير الضروري أو تركها دون طعام أو شراب خلال رحلة سيرها، أو تقييدها بطريقة تتسبب في إحداث جروح لها أو القيام بضربها أو إرغامها على السير بسرعة، وفي حالة سقوطها أرضا يتم ضربها بالعصي لإجبارها على القيام واستئناف السير، أو نقلها على متن عربات تفتقر للتهوية وكان الطقس شديد الحر والرطوبة مما يجعلها تتألم.

- **الحيوانات المحمية بموجب نص المادة سالفة الذكر هي**: الحيواناتالمستأنسة أو المنزلية أو الماسورة كما سبق وعرفناها.

- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط تحقق ركن العلنية عند ممارسةالسلوك المجرم بل ساوى بين العلن وغير العلن، لكن الإشكال يثور حولصعوبة الإثبات في حالة ارتكاب الفعل المجرم سرا وترجع السلطة التقديرية القاضي الموضوع في تحديد فعل الإساءة في المعاملة من عدمها

ب- النتيجة الإجرامية: التسبب في إيلام أو عناء أو عذاب الحيوان دونمقتضى.

ج- العلاقة السببية: هي الرابطة بين الفعل المجرم المتمثل في فعل إساءة معاملة الحيوان والعناء والعذاب الذي يترتب عن ذلك الفعل الذي يتعرض له الحيوان.

3- الركن المعنوي

جريمة إساءة معاملة حيوان تعد من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم بان الفعل الذي يقوم به مجرم ومعاقب عليه قانونا كما أنه يسبب أدى للحيوان، واتجاه إرادته الحرة والمختارة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

- **من حيث الجزاء**

1- العقوبات الأصلية: يعاقب على الأفعال المذكورة بغرامة مالية من 6000 إلى12000 دج، كما يجوز الحكم بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذيلا تتجاوز مدته عشرة أيام على الأكثر 2- **التدابير أمنية خاصة بحماية الحيوان:** الأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذاتمنفعة عمومية تهتم بحماية الحيوانات أو أي مؤسسة تهتم بهذا المجال كمايجوز لها التصرف في الحيوان كما تراه مناسبا، خذا متى صدر حكم بشان مالك الحيوان أو كان الحيوان مالكه مجهول الهوية.[1]

ويقصد بالمنفعة العمومية:" تلك الأعمال التي تهدف إلى خدمة المجتمع...".[2]

رابعا: فعل التسبب في موت أو الإضرار بالحيوان

يعد فعل التسبب في موت أو جرح حيوان مملوك للغير، ذلك السلوك القائم على الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط متى تم الفعل نتيجة لإحدى السلوكات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة (457)

- **من حيث التجريم**

1- **الركن الشرعي:** قرر المشرع في نص المادة (457) قع الواردة ضمن القسمالخامس تحت عنوان " المخالفات المتعلقة بالحيوانات"، الوارد ضمن الفصل الثاني المتعلق بالدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية"، من الباب الثاني المتضمن "المخالفات من الفئة الثانية"، من الكتاب الرابع المتضمن"المخالفات وعقوباتها"، تجريم فعل التسبب في موت أو جرح حيوانوالمعاقبة عليه.

2- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي: يتكون من العناصر التالية:

الخطأ: هو الفعل المؤدي إلى موت أو جرح حيوان بسبب السلوكات التي تقوم على الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط وعدم الانتباه عدم مراعاة الأنظمة طبقا للمواد (288، 442، 289)التالية:

---

[1]أنظر المادة (449)

[2]فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016-2015

- ✓ إطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة كإطلاق ذئاب بداخل كوخ مخصص التربية الماعز أو الأرانب أو الدجاج أو إطلاق أسد داخل مزرعة أبقار وأغنام... الخ.
- ✓ تجاوز السرعة المسموح بها من خلال القيادة بسرعة فائقة أو سرعة غيرمسموح بها.
- ✓ سوء قيادة العربة كان يقود العربة بشكل منحني يمينا وشمالا أو القيام بتجاوزات خطيرة .
- ✓ زيادة حمولة العربية التي يجرها الحيوان مما يفقده توازنه ويرهقه ويحدث له الآلام أو جروح أو كسور.
- ✓ زيادة الحمولة عن المعتاد بشكل غير محتمل وغير طبيعي ومرهق التي يحملها على ظهر احد الحيوانات التالية: الخيول، دواب الجر كالبغال ودواب الحمل كالحمير والأحصنة والفيلة وغيرها، دواب الركوب كالأحصنة والحمير ... الخ .
- ✓ استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة نلاحظ أن المشرع فرق بين المصطلحين الاستخدام والاستعمال بإيرادهما معا ولكن بالرجوع إلى المعجم العربي الجامع فلم نجد هناك فرق بين المصطلحين بحيث وجدنا أن مصطلح الاستخدام يفيد معنى الاستعمال[1]، كما أنه لم يحدد نوعية الأسلحة هل هي أسلحة بيضاء أم نارية .
- ✓ إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى كان يقوم بتفريغ شاحنة تحمل حجارة أو مواد صلبة فوق إسطبل لتربية المواشي أو الحيوانات المذكورة مما يتسبب ذلك سواء في جرحها أو موتها.
- ✓ تلف وعدم صلاحية المباني أو المنازل والتهاون في إصلاحها أو صيانتها مما يتسبب في سقوطها وانهيارها التسبب في جرح أو موت حيوان
- ✓ وضع أكوام، إحداث حفر، أية أعمال تأخذ هذا الشكل ودون أخذ الاحتياطات أو وضع علامات ويكون ذلك في الشوارع أو في الطرقات أو الساحات أو الطرق العمومية، هنا المشرع فرق بين نوعين من الطرق

[1] قاموس المعاني، أنظر الرابط: www.almaany.com.

من خلال إيراد مصطلح العمومية وعليه فان الطريق الأولى يقصد بها غير العمومية كطريق الارتفاق أو طريق زراعي تابع للخواص.[1]

- **الضرر:** " جرائم القتل أو الجروح الخطأ هي جرائم مادية لا يعاقب فيها الجاني إلا إذا احدث بفعله ضررا للمجني عليه، فإذا لم يترتب على فعله أي ضرر فلا عقاب عليه لأنه لا عقاب فيها على مجرد الخطأ".[2]

ب- النتيجة الإجرامية: الإضرار بالحيوانات المذكورة سواء التسبب في موتها أو جرحها.

ج- العلاقة السببية: وهي الرابطة بين موت أو جرح الحيوان وبين الأفعال المذكورة أعلاه أي العلاقة بين الخطأ وارتباطها بالضرر الناتج

3- الركن المعنوي:

هي جريمة غير عمدية تقوم على عنصر الخطأ و يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين: العلم بان الفعل مجرم ومعاقب عليه وانصراف إرادته إلى القيام بالفعل دون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية.

- **من حيث الجزاء**

1- العقوبات الأصلية:تتمثل في الغرامة التي تتراوح مابين: 5000 دج إلى 10000 دج ، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة خمس أيام على الأكثر.

خامسا: فعل الامتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة والهائمة

تعبر هذه الصورة عن "جرائم الامتناع أو الجرائم السلبية أن سلوك المتهم اتخذ صورة سلبية (الإحجام) في ظروف معينة عن إتيان فعل ايجابي يفرضه عليه المشرع في تلك الظروف"،[3] وبالرجوع إلى نصالمادة (458) قع نجد أن هذه الجريمة تقوم على العناصر الآتي بيانها:

---

[1]أنظر المادة (457)

[2]مكي دردوس، مرجع سابق، ص:202.

[3]حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، سبتمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص: 298

- **من حيث التجريم**

1- الركن الشرعي:

الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة عن الحيوانات المتروكةأو الهائمة فعل مجرم ومعاقب عليه بموجب نص المادة (458) ضمن القسم السادس المعنون بـ : " المخالفات المتعلقة بالأموال"، والتي تعد مخالفة من الدرجة الثانية الفئة الثانية، من الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج ويجوز أنيعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر : كل من لم يبلغ السلطة المحلية خلال ثلاثة أيام على المواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوبالهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها... [1]

2- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي: يعد فعل الامتناع عن إبلاغ السلطات المحلية عن العثورعلى الحيوانات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر سلوك سلبي قوامهالامتناع عن ما أمر به القانون وهو ضرورة قيام الشخص الذي تعرض أو عثر في طريقه على الحيوانات المذكورة بإبلاغ السلطات المحلية، وحسب تقديرنا الخاص نرى أن المشرع يقصد بالسلطات المحلية تلك الأجهزة والهيئات التي تسهر على حماية الثروة الحيوانية سواء كانت جهات أمنية أو إدارية أو المنوط بها حماية الغابات المختصة مكانيا بواقعة العثور على الحيوانات المذكورة، على أساس أنها من الأموال المحمية جزائيا من جهة ومن جهة أخرى حماية وتحقيقا لأمن الأفراد ضد كل خطر قد ينتج عن هذه الحيوانات" ... كما يشترط القانون أن يكون في استطاعة الشخص الممتنع القيام بذلك الواجب أو الالتزام، وان يكون مصدر هذا الامتناع هو الإرادة".[2]

[1] أنظر المادة (458)

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010، 2011، ص: 33.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد أجلا زمنيا لقيام الجريمة ألا وهو ثلاثة أيام والتي يجب على الفاعل أن يقوم خلالها بتبليغ السلطات المحلية،كما حدد كذلك الحيوانات المشمولة بهذه الحماية على سبيل الحصر في نص المادة وتمثلت في المواشي كالخراف والماعز والأبقار، دواب سواء كانت مخصصة للجر أو الحمل أو الركوب كالحمير و البغال والأحصنة والفيلة والجمال... وأن تكون هذه الحيوانات في وضعية حددت بنص المادة والمتمثلة في كونها هائمة أي ضالة أو أضاعت الطريق أو هربت من مالكها، أو أن تكون متروكة بمعنى تخلى مالكها عن حراستها ورعايتها وأسرها .

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات جريمة شكلية تقوم بمعزل عن تحقق النتيجة الإجرامية وبالتالي لا ضرورة لوجود علاقة.

3- الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بمفهوم نص المادة سالفة الذكر جريمةعمدية تقوم على القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني انه يمتنع عن أداء واجب قانوني وان ذلك مجرم ومعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى اتجاه إرادته الحرة المختارة إلى ارتكاب الفعل .

- من حيث الجزاء

- العقوبات الأصلية: سبق المشرع في نص المادة (458) الفقرة (1) قع عقوبة الغرامة المالية والتي تتروح مابين: 2000 إلى 4000 دج، على العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس والتي أجاز الحكم بها لمدة خمسة (5) أيام على الأكثر، كما أنه لم يقرر عقوبات تكميلية ولا عقوبات تخص الشخص المعنوي.[1]

[1]أنظر المادة (458)

المبحث الثاني: الآليات والضمانات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا

إن ما أشرنا إليه في الفصل السابق من أحكام قررها التشريع الإسلامي في رعاية الحيوان، ووجوب احترام حقوقه، من أجل تحقيق المصلحة الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم في خلقه، ليست مجرد أحكام نظرية، بل تدعم تطبيقها مجموعة من الآيات الضمانات، أبينها فيما يلي:

المطلب الاول: الآليات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحيوان في الشريعة

المسؤولية عن جناية الدواب في المزارع والبساتين اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

1- المذهب االأول:

لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تتلف المزارع والبساتين ليلا أو نهارا ما لم يكن صاحبها هو الذي حملها على الإتلاف بارسالها أو إغرائها، ولم يكن معها هو أو نائبه وهو مذهب الحنفية.[1]

واستدلو بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "العجماء جرحها جبار"[2] والمقصود بالعجماء كل حيوان سوى الأدمي، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر[3]

2- المذهب الثاني:

ما اتلفته البهيمة من الزروع والثمار ليلا دون نهار، فضمانه على أربابها أو من يده عليها من مستاجر او غيره، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

اما اصحاب هذا المذهب فاستدلوا:

---

[1] . الجصاص، أحكام القران، ج3، ص291

[2] . متفق عليه، صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب العجمار جبار، ج 12،/225

[3] النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج225/11 ، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4ص 145

[4] . ابن جزي، القوانين الفقهية، ص218/ابن عبد البر، الكافي، ص434/ ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، 1268

قال تعالى:

{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}[1]

الفرع الثاني، المسؤولية الجنائية للحيوان في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 139 من القانون المدني الجزائري على انه:" ان حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان او تسرب مالم يثبت الحارس ان وقوعالحادث كان بسبب لا ينسب اليه[2]"

تأسيس مسؤولية حارس الحيوان على فكرة تحمل التبعة ، و يؤخذ على هذا الرأي أنه لو كان صحيحاً لوجب مساءلة المنتفع لا الحارس , أخذاً بقاعدة الغرم بالغنم و الرأي الراجح الآن يذهب إلى أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض من جانب الحارس.

فقد فرض المشرع على حارس الحيوان اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة بين الحيوان الذي هو تحت حراسته و الإضرار بالغير ، فإذا فعل ذلك فإن المشرع افترض أن الحيوان لن يحدث أي ضرر.

و كنتيجة معاكسة ، فقد افترض المشرع أن كل ضرر يتسبب به حيوان يفترض أن حارسه قد ارتكب خطأ ، و لذلك يتوجب عليه التعويض...

أما المخالفات الواقعة على الحيوانات:

تنص المادة 449 من قانون العقوبات الجزائري على:

يعاقب بغرامة من 6.000 دج الى 12.000 دج و يجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة عشرة ايام على الاكثر كل من اساء دون مقتضى معاملة حيوان

[1] .الانبياء، الأية 79/78

[2] .عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرحالقانون المدني الجديد نظرية الالتزام مصادر الالتزام، ص95

من الحيوانات المنزلية او المستانسة او الماسورة سواء كان ذلك علنيا او غير علني.

و يجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان او اذا كان مالكه مجهولا ، ان تامر بايداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات او تقرر اعتبارها كذلك و للمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه .

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحماية الحيوان في الشريعة

أولا: الوازع الديني كضمان لرعاية الحيوان

والمقصود بالوازع الديني هنا الاستجابة الذاتية لأوامر الله تعالى رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه، ويعتبر من أقوى الوسائل والضمانات التي تمنع المكلف من الخروج عن أحكام التشريع الإسلامي أو التحايل عليها.

وقد استثمر الفقهاء الوازع الديني في رعاية حقوق الحيوان واحترامها، ومن أمثلة ذلك نذكر:

- ✓ امرأة تدخل النار في هرة لأنها انتهكت حق من حقوقها.
- ✓ رجل يدخل الجنة في كلب سقاه لأنه صان حق من حقوقه.
- ✓ نبي من أنبياء الله تعالى يعاتب على قرية نمل لأجل نملة قرصته.
- ✓ اعتبر ابن حجر الهيثمي أن انتهاك حقوق الحيوان بالقتل أو التعذيب لغير فائدةشرعية أو التمثيل به كبيرة من الكبائر.[1]

أن كسب الإنسان الذي أجهد فيه دابته يكون كسبا ذا شبهة، بل ذهب بعضالفقهاء إلى أكثر من ذلك حيث اعتبروا أن ظلم الدابة أشد من ظلم الإنسان[2]، لأن الإنسان قادر على الدفاع عن نفسه، بخلاف الدابة التي لا تقدر على ذلك.

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[1]ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 1، ص 349.
[2]محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت،دون سنة النشر، دون رقم الطبعة، ج 6،ص 402.

فقد دلت نصوص الشرع وأحكامه فيما رأينا سلفا، أن حماية الحيوان ورعايته وأداء حقوقه واجبة شرعا، كما بينا أن ظلم الحيوان حرام لا يجوز إيقاعه وان وقع وجب على المسلمين رفعه لأنه منكر.

كما دلت نصوص الشرع على أن المسلم مأمور ديانة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2].

ومن بعض الأمثلة في رعاية الحيوان في الشريعة الاسلامية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تولى بنفسه الإنكار على من فرط في رعاية الحيوان، أو انتهك حقا من حقوقه فقد روى مسلم عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال"رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه، فأنكر ذلك"[3].

وقد اقتدى به صحابته الكرام في ذلك، فقد روى الشيخان عن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم".

وروى الشيخان عن سعيد بن جبير قال: " كنت عند بن عمر فمروا بفتية أو نفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا بن عمر تفرقوا عنها، فقال بن عمر من فعل هذا؟ إن النبيصلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا"[4].

---

[1] . آل عمران الأية 104

[2] هذا الحديث اتفق الناس على صحته، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، الفتح الرباني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء 1423ه، الطبعة الأولى، ج 12، ص 6124.

[3] وفي رواية لجابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه، وعن رسم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ: مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه، رواه أحمد ومسلم وفي لفظ: مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، ونهي عن ذلك، رواه أبو داود.وعن ابن عباس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين، رواه مسلم، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ورسمها في الوجه، الحديث رقم: 3539

[4] أورده البخاري في صحيحه وقال: تابعه سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان. وقال عدي عن سعيد: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 5515.

ثالثا: تعريف المحتسب وشروطه.

وردت في الحسبة تعاريف كثيرة تتقارب في معناها إلى حد كبير، وهي في مجملها تدور حول وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد عرفها الماوردي[1]: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]، هذا التعريف يعاب عليه أنه لا يفرق بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع أن بينهما فروق كثيرة أوصلها الماوردي نفسه إلى تسعة[3]، ولعل الفرق الجوهري بينها هو أن الحسبة سلطة ممنوحة من ولي الأمر تمنح صاحبها حق الإجبار والإلزام والتنفيذ، وهي سلطات لا يتمتع بها صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1- شروط المحتسب:

لقد اعتنى الفقهاء بهذه الولاية عناية عظيمة ، ونظرا لما لهذا المنصب من أهمية في الإسلام كان من المعقول أن تحدد لمن يروم الانضمام إليه شروط خاصة ، وقد اجتهد الفقهاء في تحديدها ، وعند استقرائنا لهذه الشروط وجدناها تنقسم إلى قسمين : شروط متفق حولها ، وأخرى مختلف فيها.

أولا: الشروط المتفق عليها

أ- الإسلام:

وهو شرط ظاهر، إذ أن الحسبة واجب ديني يراد به نصرة الدين، وإعلاء كلمة الإسلام، وغير المسلم جاحد لأصل الإسلام[4] وعدو له، فكيف يكون من المحتسبين الله والحافظين لحدوده؟

---

[1] وهو علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، قال عنه الخطيب : كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وكان حافظا للمذهب، له مصنفات كثيرة منها كتاب الحاوي، والأحكام السلطانية، والإقناع، كتاب التفسير، أدب الدين والدنيا ، وغيرها كثير، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة 450 ه عن 86 سنة، ينظر أبو بكر قاضي شهبة، طبقات الشافعية (عالم الكتب، بيروت 1407 ه)، الطبعة الأولى، ج 2، ص 231.

[2] على الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، دون رقم الطبعة، ص 207.

[3] علي الماوردي، المرجع نفسه، ص 299.

[4] أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، دون سنة النشر، دون رقم الطبعة، ج 3، ص 12.

ب- التكليف:

لأن غير المكلف لا يلزمه شيء من الأحكام الشرعية ، وحد التكليف البلوغ والعقل، ويعترض صاحب الإحياء على هذا الشرط ، فيرى أن للصبي المراهق أن يحتسب أيضا[1]، إذ أن إمكان الفعل وجوازه لا يستدعي إلا العقل ، وهو متوفر للصبي.

ج - القدرة:

وذلك أن الواجب في الشرع الإسلامي لا يتم إلا في حدود الوسع، وعدم القدرة قد يكون حسية لضعف أو مرض، أو عي في اللسان، وقد يكون معنوية كأن يهاب المحتسب من أن يصيبه شر في نفسه أو ماله أو أهله[2].

د- العلم:

وهو شرط ظاهر أيضا إذ أن من المنكرات ما تحتاج معرفتها إلى اجتهاد[3]،أما ما كان داخلا في المعلوم من الدين بالضرورة فالحسبة فيه لعموم المسلمين.

ثانيا: الشروط المختلف حولها

أ – العدالة :

أي أن يكون مجتنبة للكبائر، وخوارم المروءة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[سورة البقرة: 44]، وجمهور الفقهاء على عدم اشتراط العدالة، لكون الآيات الخاصة

[1] أبي حامد الغزالي، المرجع السابق، ج3، ص 11.
[2]محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، دون سنة الطبعة، ص 64.
[3]أبي حامد الغزالي، المرجع السابق، ج 3،ص 24.

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت عامة، كما أن تقيد هذه الوظيفة بقيد العدالة من شأنه أن يقلل من تطبيق هذا الأمر العام[1].

ب ـ الذكورة :

اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة الولايات الإسلامية العادية ، فذهب بعضهم إلى عدم جواز تولية المرأة الحسبة ، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[2].

وذهب صاحب أصول الحسبة في الإسلام إلى جواز تولي المرأة وظيفة الحسبة الأدلة[3] منها:

- ✓ أن حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وارد و متعلق بالخلافة.
- ✓ تولية امرأة أمر السوق في عهد عمر بن الخطاب.
- ✓ ليس في النصوص الشرعية ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبة.

ج – إذن الإمام :

وهذا الشرط مقيد بالاحتساب العام، الذي يعين فيه الإمام من يراه يصلح لهذه الرتبة، ويذهب صاحب الإحياء إلى فساد هذا الشرط[4]، لمخالفته للنصوص الشرعية التي توجب القيام بالحسبة لمن علم المنكرات.

ثالثا: المحتسب ضامن لحماية الحيوان وحقوقه

---

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 66.

[2] ونص الحديث كاملا: عن أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه، ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه، الحديث رقم: 3887.

[3] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 67، 68.

[4] أبي حامد الغزالي، المرجع السابق، ج 3، ص 24.

إن وظيفة الحسبة تعتبر من أهم ضمانات رعاية الحيوان وحفظ حقوقه ، والناظر في كتب الحسبة وما نقلته من نقول في الحسبة على الحمالين ومالكي الحيوان يقف على هذه الحقيقة واضحة جلية ، وسأكتفي بسرد نصين ، النص الأول في الحسبة على الحمالين الوارد في كتاب معالم القربة في معالم الحسبة وهو : ويأمر أي المحتسب حاملي الحطب، والتبن، والبلاط، والكبريت، واللفت، والبطيخ، والقرط إذا وقفوا في العراص أن يضعوها عن ظهور الدواب، لأنها إذا وقفت، والأحمال عليها أضرتها وكان ذلك تعذيبا لها، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير مأكله.[1]

وفي الحسبة على صاحب الحيوان ورد هذا النص: ويمنعوأي المحتسبون من ذبح البقر الحوامل، وقد كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر ألا يذبح من البقر إلا مخلوع الورك، والأعور، والأعمى، والمقلوع السن، والمريش العنق، والمجنون، والمشقوق الحافر، وما به عاهة، أو مرض ظاهر، وكذا الجواميس، والبقر الحبشية، وأن تذبح بهيمة وفي بطنها ولد.[2]

والاحتساب في رعاية الحيوان يتم بدرجات ثلاث:

أولا: التوجيه والإرشاد.

إن المحتسب أول ما يبدأ احتسابه بالتوجيه والإرشاد، أي أنه يكتفي بالأمر والنهي القوليين، وعليه فإن المحتسب يوجه مالكي الدواب ومستخدميها إلى الأمور التالية[3]:

- ←عدم تحميل الحيوان فوق طاقته.
- ← عدم إرهاقه بالأثقال التي ترهق كاهله.
- ←عدم إيقاف الحيوان لفترة طويلة، وعلى ظهورها الأحمال والأثقال.
- ← عدم ضربها ضربة شديدة لإخراج أقصى طاقتها.
- ←توفير العلف للحيوان بما يحقق له الشبع.

[1] محمد بن الأخوة ، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج، دون سنة النشر، دون رقم الطبعة، ص19.

[2] محمد بن الأخوة، المرجع نفسه، ص 99، 100.

[3] الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه السيد البار العريني، دار الثقافة بيروت،دونسنةالنشر،دونرقمالطبعة،ص117.

ثانيا: الإجبار على الفعل أو الامتناع

فإذا لم ينفع التوجيه والإرشاد القولين، فلا يقف المحتسب عند ذلك، بل ينتقل إلى المرحلة الثانية، وهي الإجبار إما على الفعل أو على الترك، ومن أمثلة ذلك:

- أن البهيمة إذا عطبت فلم ينتفع بها، وكانت مما لا يؤكل لحمه أجبر صاحبها للإنفاق عليها، أما إذا كانت مما يؤكل لحمه خير بين ذبحها والإنفاقعليها[1].

- لو أدخلت دابة رأسها في قمقم ، فلم يمكن إخراجه إلا بذبحها ، وكان الضرر في ذبحها أقل ذبحت... أما إذا امتنع صاحب القمقم عن فعل ما يؤدي إلىتخليص ماله لا يجبر على شيء، لأن القمقم لا حرمة له.

أما صاحب الشاة فلا يحل له تركها لما فيه من تعذيب الحيوان فيقال له : إما أن تذبح الشاة لتريحها من العذاب ، وإما أن تغرم القمقم لصاحبه إذا كان كسره أقل ضررا ويخلصها لأن ذلك من ضرورة إبقائها أو تخليصها من العذاب فيلزمه كعلفها، ويستوي في ذلك مأكول اللحم وغيره من الحيوان.[2]

ثالثا : التنفيذ الفعلي

ثم يلجا المحتسب عندما لا يستجيب المأمور إلى أن يباشر التنفيذ بنفسه فعلا أو تركة ، ومن أمثلة ذلك :

1. ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحي بنسعيد، وغلام من بني يحي رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها بن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا علامكم عن أن يصبر الطبر للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبربهيمة أو غيرها للقتل[3]. فابن عمر باشر التنفيذ بنفسه بحل الدجاجة ورفع الألم عنها.

---

[1] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 247.
[2] ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 165.
[3] حديث صحيح، ينظر: البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم: 5514.

2. أن صاحب الحيوان إذا امتنع عن الإنفاق عليه أجبر على ذلك لأنه واجبعليه كما يجبر على سائر الواجبات، فإن عجز عنه أجبر على بيعه أوذبحه إن كان مأكولا.

الفرع الثاني: في القانون

أولا: المحميات الطبيعية

تنص المادة 03 من المرسوم 87-143 المحدد لقواعد تصنيف المحميات الطبيعية لضبط كيفياته على انه يسمح لأي شخص طبيعي او معنوي، سوآءا كان خاضعا للقانون العام او الخاص، طلب فتح دعوى لتصنيف المحمية الطبيعية في ملكية او جزء من تراب بلدية واحدة او عدة بلديات[1].

وقد طرح المشرع الجزائري إمكانية تصنيف بعض المواقع الطبيعية الساحلية كمحميات طبيعية للمحافظة على الساحل ، إذ نص في قانون الساحل على تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية المهددة عندما تكون التربة و الخط الشاطئي هشين أو معرضين للانحراف، كما يمكن منع الدخول إليهما، ومنع إقامة بنايات ومنشئات وحظائر توقف السيارات، ومساحات الترفيه في تلك المناطق[2]، وكذا اقتراح تصنيف المستنقعات والمراحل والمناطق الرطبة كمحميات إذا كانت لها أهمية بيئية ولا يجوز تغيير تخصيصها إلا إذا كان ذلك يخدم حماية البيئة والمحافظة عليها[3].

1- الهدف من إنشاء المحميات الطبيعية

تهدف المحميات الطبيعية إلى المحافظة على:

←السلالات الحيوانية والنباتية، لا سيما المهدد منها بالانقراض في كاملالتراب الوطني أو في جزء منه،

[1]المادة 03 من المرسوم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته

[2]المادة 30 من قانون 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3]المادة 31 من قانون 02- 02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجعسابق.

←إعادة تكوين الأجناس الحيوانية أو النباتية ومواطنها.
←حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية والتكوينات الجيولوجية، أوالجيومورفولوجية أو النوعية البارزة.
← صيانة توقف الحيوانات البرية في السبل الكبرى التي تسلكها طوال هجرتهاأو تكوين هذه المحطات،
←تشجيع الدراسات العلمية والتقنية التي تتعلق بالوسط المطلوب حمايته داخلحدوده الترابية وتطويره.[1]

2- الحكم الشرعي في إنشاء المحميات الطبيعية

إضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة الإجمالية والتفصيلية التي سقناها سلفا والتي تقضي بوجوب المحافظة على الحيوان من جانب الوجود والعدم، فإنه يجب على الدولة وجوبه شرعية اتخاذ تدابير معينة للمحافظة على الحيوانات أو نوع معين منها إذا كان مهددة بالانقراض، كتخصيص أراض معينة لحماية تلك الحيوانات من الاعتداء الإنساني عليها، ومن الأدلة التي تشهد لذلك :

1- إن حفظ النفس الإنسانية من المصالح الضرورية ، فإذا كانت حياة الإنسان لا تقوم ولا تدوم إلا توفير المأكل والمشرب والملبس، وهي عناصر تستمد في الغالب من الحيوان، كان من مقتضيات حفظ النفس حفظ المادة التي يستمد منها الإنسان مادة حياته، عملا بالقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

ثانيا: الحظائر الوطنية

ان مفهوم الحظائر او الحظيرة الوطنية تعين لنا مساحة موضوعة تحت رقابة الدولة وحدودها

لا يمكن أن تغير من أي طرف سوى من طرف سلطة شرعية ذات صلاحية في هذا المجال.

[1] المادة الأولى من المرسوم 87- 144 المؤرخ في 16 يونيو 1987 يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها.
[2] احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي، ص 247.

وبصفة خاصة هي مساحة لحماية وانتشار وحفظ وتهيئة مختلف النباتات والحيوانات إلى جانب حماية المواقع والمناظر والتكوينات الجيولوجية ذات قيمة علمية أو جمالية ومن اجل راحة الزوار.

والحظيرة يكون فيها الاصطياد أو القبض على الحيوانات والتدمير أو جمع النباتات ممنوع لأسباب علمية أو لاحتياجات التهيئة يشرط أن تكون هذه العمليات التي تكلمنا عنها تحت إدارة ومراقبة السلطات المختصة[1]

أما الطبيعة القانونية فاهتم المشرع الجزائري بالحظائر الوطنية مثلها مثل المحميات الطبيعية وهذا ما نجده في عدة نصوص قانونية حيث نجد قانون حماية البيئة و بعض أحكام قانون الغابات تشكل الإطار القانوني للحظائر الوطنية ، وهذا ما نص عليه قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991

إذ يعتبر ان الحظائر الوطنية هي نموذج لتوسيع فكرة الغابة عن طريق القانون كما يعتبرها وسيلة ثقيلة للحماية.[2]

وكذا نجد قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1985 المتعلق بحماية البيئة احدث تحولا وتغييرا في الإطار القانوني لهذه المناطق حيث استقل في تنظيم الأماكن الطبيعية وصنفها حسب التقسيم التقليدي المستمد من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة سنة 1968 المبرمة بالجزائر والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 حيث صنفها إلى حظائر ومحميات طبيعية.

ثالثا: المركز الوطني لحماية الثروة البيولوجية

تعيش الجزائر أزمة حقيقية في تنوعها البيولوجي، تهدد بفقدان أكثر من نصف ثروتها النباتية والحيوانية، وهذه الأزمة آخذة في التعاظم ما لم تتخذ

[1] . حنون محمد وموجب حميد – الإمكانات الطبيعية وأفاق التهيئة في الحظيرة الوطنية للشريعة – مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة – فرع تهيئة الأوساط الطبيعية – جامعة هواري بومدين – الجزائر – سنة 2004 ص06

[2] قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات

الدولة بجميع مؤسساتها الوسائل الكافية من أجل الحد من الفقدان المتواصل للأنواع الحيوانية والنباتية. وترى المؤسسات المعنية أن جهود الدولة وحدها غير كافية لمواجهة الأزمة، بل يجب إشراك قطاعات المجتمع جميعها الرسمية والمدنية، فتهديد وجود التنوع البيولوجي ينسحب مباشرة على الوجود الإنساني.[1]

إلى غاية 2002 كان تسيير البيئة في الجزائر يخضع لتشريع واحد هو قانون البيئة الصادر عام1983 ، وقد عرفت بداية الألفية الثالثة صدور ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية في انفجار قانوني غير مسبوق، وذلك كله مقابل استحداث العديد من الهيئات التي تعنى بحماية البيئة.

وقد عرفت سنة 2002 لوحدها إنشاء ست هيئات تعنى بالبيئة، والبداية كانت باستحداث المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة في شهر أفريل، والذي تم إنشاؤه خصيصا للقيام ببحوث علمية للإجابة على الكثير من التساؤلات حول تنامي التأثير السلبي للإنسان والنشاط الصناعي على البيئة.

بعدها وفي شهر ماي من نفس السنة، تم استحداث الوكالة الوطنية للنفايات التي تعنى بتسيير النفايات المنزلية والصناعية ومعالجتها بالطرق العلمية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة.

وفي أوت 2002، تم إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيا النظيفة، وهو نفس الشهر الذي عرف إنشاء المرصد الوطني للتكوين البيئي الذي يهدف أساسا إلى نشر الثقافة البيئية وتوعية مختلف شرائح المجتمع بضرورة الحفاظ على البيئة، وخاصة في أوساط المتمدرسين.

وقبل نهاية سنة 2002، تم إنشاء المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية، الذي أوكلت له مهام جرد الأنواع البيولوجية وإعداد الاستراتيجيات للحفاظ عليها وعلى الأنظمة الإيكولوجية.

[1] . انظر
file:///C:/Users/RAZANE/Desktop/%D8%A%D8%A7%D9%.pdf

وفي أفريل 2004 تم استحداث المحافظة الوطنية للساحل، وهي الهيئة التي تعنى بالمحافظة على الساحل، وتعيين المناطق الساحلية ذات الأهمية الإيكولوجية من أجل تثمينها ووضعها تحت الحماية القانونية.

الخاتمـــــــــة

خاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة والتي تناولناها ضمن هذا الكتاب والموسوم ب: "الحماية الجنائية للحيوان وفقا لقانون العقوبات الجزائري، يمكننا رصد جملة من النتائج خلصنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع، سواء كان ذلك على مستوى التشريع أو على مستوى هيئات المجتمع المدني (جمعيات حماية الحيوان)، وفي الأخير نستعرض بعض التوصيات لعلها تفتح مجالا للنقاش فيما يخص الفراغ القانوني المتعلق بالأحكام الخاصة بحماية الحيوان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. إن أهم النتائج المتوصل إليها كالتالي:

- المشرع الجزائري كيف الحيوان على انه مال أو شيء مملوك للغير، ولم يعتبره كائن حي له مشاعر وبحاجة لحماية مادية كالحق في السلامة الجسدية، أو معنوية كوجوب رعايته والرفق به، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استحدث ترسانة قانونية تكرس حماية جنائية للحيوان باعتباره كائن له مشاعر، كما أعطى تعريفا قانونيا للحيوان وساوى من حيث الحقوق بينه وبين الإنسان وقرر له ضمانات من اجل حمايته.

- للحيوان أهمية بالغة في المحافظة على التوازن البيئي بصفة عامة وفي حياة الإنسان بصفة خاصة، بحيث قد يتخذه حارسا له كالكلاب أو مؤنسا له كالقطط والأرانب أو وسيلة يتعين بها في قضاء حوائجه سواء فيما تعلق بالجر أو الحمل أو الركوب، أو تحصيل فوائد أخرى من خلالها من مأكل وملبس وشراب وغيرها.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل سنة 2016 | نجده بالرغم من انه كرس حماية دستورية للبيئة إلا أنه لم يخصص مجال الحماية بل جعل مصطلح البيئة يشمل كل الجوانب البرية والبحرية والجوية الحيوانية وحتى النباتية، وبالتالي أصبح الحيوان مشمولا بالحماية الدستورية بما انه من بين أساسيات حماية البيئة.

- نلاحظ ضعف وتشتت النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على الحيوان وتعاقب عليه ضمن التقنيين العقابي الجزائري، سواء من حيث

الصياغة وغموضها وخاصة فيما يتعلق بعدم تحديد أصناف الحيوانات المقصودة بالحماية الجنائية في بعض الأحيان.

- الأصل في الاعتداء على الحيوانات وإساءة معاملتها التجريم إلا ما ورد بشأنه نص خاص أو متى كان الاعتداء من اجل مقتضيات مشروعة كاستخدامها في العلاج أو في إطار التجارب العلمية أو لتخليص البيئة من الأمراض المعدية التي قد ينتج عنها كارثة بيئية حقيقية .

- نص المشرع على تدابير وقائية كوضع الحيوان في محميات خاصة لذلك من اجل رعايتها والتكفل بها والحفاظ على نسلها من الانقراض.

وفي الأخير لا يمكننا الادعاء بالإحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه، بحيث وجب على الباحثين الجدد الاهتمام بهذا الموضوع المتمثل في حماية الحيوان في ضل التشريعين الإسلامي والجزائري لتوضيح ماهية الحيوان و كذا فهم و تغيير بعض العقليات التي لم تعر اهتماما، وفي الأخير نأمل من الله سبحانه وأن يوسع هذا البحث في الدراسات الأكاديمية الأخرى إن شاء الله.

قائـــمة المـــصـادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وكتب الحديث

أ- التفسير:

1- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة،بيروت، ج3،.1388ه
ابن جزي، القوانين الفقهية، ص218/ابن عبد البر، الكافي، ص434/ ابن العربي، أحكام القرآن، ج3

2- احمد بن علي الجصاص، أحكام القران، تحقيق محمد الصادق، ج3، دار احياء التراث العربي ، بيروت، د س، ذ ط
3- صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الديات، باب العجمار جبار، ج 12،
4- النووي صحيح مسلم بشرح النووي، ج225/11 ،
5- محمد بن جرير الطبري، جامع البيالن في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة – بيروت- 1420ه/2000م، ط1
6- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1378ه/1967م، د ط.

ب- الحديث:

7- البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الفكر، بيروت، د ن، د ط.
8- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د س، د ط.
9- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت 1405ه، ط2
10- ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379م، د ط.
11- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، 1407ه ، د ط.

12- محمد بن علي الشوكاني، الفتح الرباني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء 1423ه، الطبعة الأولى.
13- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل الجديد، صنعاء، 1423ه، ط1
14- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الانهار، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه/1996م، ط1
15- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت، د ط
16- محمد ناصر الدينالألباني، صحيح، سنن الترمذي، المكتب الاسلامي، بيروت، 1411ه/1991م، ط1
17- محمد ناصر الدينالألباني، صحيح، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407ه/1989م، ط1

ثالثا: كتب الفقه

18- البهوتي، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1999م، ط1
19- أبو بكر قاضي شهبة، طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، ج6 عالم الكتب، بيروت 1407 ه
20- أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الجيل، بيروت، دون سنة النشر، دون رقم الطبعة، ج 3
21- على الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، دون رقم الطبعة
22- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، دون سنة الطبعة، ص 64.
23- الشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه السيد البار العريني، دار الثقافة بيروت، دون سنة النشر، د ط

24- محمد بن الأخوة ، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج، دون سنة النشر، دون رقم الطبعة
25- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت،دون سنة النشر، دون رقم الطبعة، ج 6

كتب اللغة:

26- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 1991م
27- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت 1416ه/1996م، د ط
28- محمد على التهانوى، كشف اصطلاح الفنون، دار الناشرون، لبنان، ج 1، ط
29- كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، فصل الحاء- حيوان، دار المعرفة، بيروت، 2006.

الكتب القانونية:

30- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ج 1
31- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان،ج3
32- ايمان بن سالم، الحماية الجنائية للحيوان، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، ط1، 2020
33- إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين- ألمانيا.
34- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010، 2011،
35- صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق - دار الكتب العلمية، 1978، ج2

36- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 15، الجزائر 2013، ص : 326.
37- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2007.
38- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، لبنان،
39- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، ج 1، ط16، الجزائر 2013.

المذكرات والرسائل العلمية

40- أحمد رقادي، رعاية الحيوان،دراسة مقارنة في التشريع الاسلامي والتشريع البيئي الجزائري، مذكؤة لنسل الدكتوراه، 2018
41- فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016
42- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012 - 2013، الجزائر،
43- حنون محمد وموجب حميد – الإمكانات الطبيعية وأفاق التهيئة في الحظيرة الوطنية للشريعة – مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة – فرع تهيئة الأوساط الطبيعية – جامعة هواري بومدين – الجزائر – سنة 2004
44- رية البنيوية وأثرها على الدرس اللساني الحديث من خلال كتاب مدخل للتحليل البنيوي للقصص"، اعداد مرابط سيهام، مولاي حسن صونيا، إشراف: لحلول تسعديت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب، علوم اللسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الأدب واللغات، 2017/2016

45- نوردين حمشة، الحماية الجنائية للثورة البيئة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005-2006

المجلات والمقالات:

46- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، سبتمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر،

47- عائشة حمايدي، خطورة الإرهاب البيولوجي، مقال منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 32، ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص: 213.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر
اهداء.....
شكر وتقدير.....
ملخص.....
مقدمة ..... أ- و
الاهداء..... 5
الملخص..... 7
Abstract..... 7
المقدمة..... Error! Bookmark not defined.
الفصل الاول: مفهوم الحيوان محل الحماية الجنائية..... 8
المبحث الاول: تعريف الحيوان 8
المطلب الاول: الحيوان لغةو اصطلاحا..... 8
المطلب الثاني: المدلول القانوني والشرعي للحيوان 9
الفرع الاول: المدلول القانوني للحيوان..... 9
الفرع الثاني: المدلول الشرعي للحيوان..... 9
المبحث الثاني: اصناف الحيوان وانواعه..... 11
المطلب الاول: اصناف الحيوان..... 11
الفرع الأول: الحيوان الإنسي والحيوان الوحشي..... 11
الفرع الثاني: الحيوان المعادي والحيوان المسالم 11
الفرع الثالث: الحيوان الطاهر والحيوان النجس 11
الفرع الرابع: الحيوان النافع والحيوان الضار..... 12

المطلب الثاني: انواع الحيوانات الواردة في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية 13
الفرع الاول: أنواع الحيوانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري 13
الفرع الثاني: أنواع الحيوانات الواردة في الشريعة الاسلامية 16
الفصل الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للحيوان في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية..... 21
المبحث الاول: الجرائم الواقعة على الحيوان في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية..... 21
المطلب الاول: الجنايات الواقعة على الحيوان 21
المطلب الثاني: الجنح والمخالفات الواقعة على الحيوان..... 25
الفرع الأول: الجنح الواقعة على الحيوان 25
أولا: فعل سرقة الحيوانات 25
ثانيا: فعل التسبب في حرق حيوان 28
ثالثا: فعل الاستعانة بحيوان كوسيلة لإتلاف المحاصيل الزراعية المملوكة للغير 31
رابعا: فعل تسميم الحيوانات 33
خامسا: فعل نقل ونشر الأمراض في الحيوانات. 36
سادسا: فعل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبيةالموجهة للحيوانات 38
سابعا: فعل حيازة مواد مغشوشة مضرة بصحة الحيوانات 43
الفرع الثاني: المخالفات الواقعة على الحيوان 45
أولا: فعل ترك حيوان أو تحريضه أو تسميمه أو إعطاءه مواد ضارة..... 45
ثانيا: فعل قتل حيوان..... 50
ثالثا: فعل إساءة معاملة الحيوان..... 52
رابعا: فعل التسبب في موت أو الإضرار بالحيوان..... 55

خامسا: فعل الامتناع عن تبليغ السلطات عن الحيوانات المتروكة والهائمة . 57
المبحث الثاني: الآليات والضمانات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا 61
المطلب الاول: الآليات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا 61
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحيوان في الشريعة 61
الفرع الثاني، المسؤولية الجنائية للحيوان في القانون الجزائري 62
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحماية الحيوان جنائيا 63
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحماية الحيوان في الشريعة 63
الفرع الثاني: في القانون 70
الخاتمة ..... Error! Bookmark not defined.
قائمة المصادر والمراجع 79